الرافدين للحقوق مجلد (٣/السنة العاشرة) **عدد**(٢٦) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص٢٤٧-ص٣١٤]

التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)

د. نوفل علي عبد الله الصفو
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة :

ان التطورات التي شهدها الطب ، وتوسع الابحاث العلمية اثبت وجود حالات من الاصابة بعاهات عقلية لا تفضي الى فقد الادراك او الاختيار بشكل كامل ، وانما يتوقف تأثيرها على الانتقاص من احدهما او كليهما مما يؤدي بالنتيجة الى ظهور طائفة من المصابين عقليا يتوسطون في ملكاتهم الذهنية بين العقل وانعدامه ، أي ان هذه الطائفة يمتلك افرادها قدرا من التمييز لا يصل الى درجة العقلاء ولا ينعدم كما في حالة المجانين ، وهذه الحالة تعرف بالتخلف العقلي ويقصد بها نقص العقل وقصوره ، ويكون التخلف العقلي بمستويات عديدة تتدرج بحسب نسبة ذكاء المتخلفين عقليا ، كما انه يكون على انواع . وتجدر الاشارة الى ان معظم فقهاء القانون الجنائي وكذلك فقهاء الشريعة الاسلامية يخلطون بين الجنون والتخلف العقلي وينظرون الى الحالتين على انهما مسميان لمضمون واحد، ولكن الطب اثبت ان هنالك اختلافا بين كل منهما من نواحٍ عديدة .

ومن الجدير بالذكر ان المنطق والعدالة يقضيان بعدم مساءلة أي شخص عن ارتكاب فعل وان عد في منظور القانون جريمة اذا لم يكن بمقدور ذلك الشخص ان يدرك او يختار ارتكابه لذلك الفعل ، وذلك يعود اما لظرف خارجي الم به او ذاتي في تكوينه العقلي، على ان المنطق والعدالة ذاتهما يبرران للمجتمع تطبيق تدابير يكفل بواسطتهما

اتقاء خطورة هؤلاء الاشخاص. والملاحظ ان اغلب القوانين العقابية قد تناولت في معالجتها لهذه المسألة حالة الجنون التي عرفت باعتبارها تحول دون مساءلة المصاب جنائيا اذ ادى الى فقدانه الادراك او الاختيار.

اما التخلف العقلي فقد اختلفت القوانين في تحديد اثره في المسؤولية الجنائية ولكن قبل بيان اثر التخلف العقلي في المسؤولية الجنائية ينبغي الاشارة الى ان المسؤولية الجنائية تقوم على اساس من حرية الاختيار في اتجاه الارادة الى الفعل غير المشروع والى النتيجة الاجرامية لكي تكون الارادة محلا لاعتداد القانون فينبغي ان تكون ذات قيمة قانونية ، ولكي تكون كذلك يجب ان يتوافر في الارادة شرطان هما التمييز او الادراك ويعني المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتقدير النتائج التي تترتب عليه، وكذلك ينبغي ان تتوافر في الارادة حرية الاختيار أي استطاعة الجاني اختيار وجهة معينة من الوجهات المتاحة امامه.وبما ان التخلف العقلي ينقص التمييز او حرية الاختيار او كليهما فانه سيؤثر في المسؤولية الجنائية ، ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث قسمته على مبحثين ، يبحث اولهما في مفهوم التخلف العقلي ، ويبحث ثانيهما في اثر التخلف العقلي في المسؤولية الجنائية .

المبحث الأول
مفهوم التخلف العقلي

ان الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية للانسان المعبر عنه بالذكاء يبدأ في النمو في المرحلة الاولى لتكونه كجنين ويتكامل نموه تدريجيا مع تقدمه في السن ، فاذا توقف نمو هذا الجانب الفطري من الاستعدادات العقلية قبل اكتماله نشأت عنه حالة سلوكية شاذة تسمى بالتخلف العقلي . وان التخلف العقلي يتباين في درجته تبعا

للمرحلة التي توقف فيها النمو، ولما كانت عليه درجة الذكاء في تلك المرحلة . ولأجل ذلك تم تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب يبحث المطلب الاول بتعريف التخلف العقلي واسبابه والمطلب الثاني بعلامات التخلف العقلي وانواعه ، ويبحث المطلب الثالث بالمفاهيم المشابهة للتخلف العقلي .

المطلب الاول / تعريف التخلف العقلي واسبابه

وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين ، يبحث اولها في تعريف التخلف العقلي ، ويبحث ثانيهما في اسباب التخلف العقلي .

الفرع الأول
تعريف التخلف العقلي

التخلف لغة هو التأخر والتخلف : هو البطء في النمو العقلي للطفل حين يقل الذكاء عن حد السواء دون ان يوصف الطفل بأنه ضعيف عقليا.[1]

والتخلف العقلي في الاصطلاح الطبي يقصد به النقص في نمو العقل وتطوره ونضوجه يؤدي الى نقص في الذكاء حتى ليعجز ناقص العقل عن ان يعيش مستقلا بنفسه او يحمي نفسه ضد المخاطر والاستغلال من الاخرين.[2] ويصفه البعض بانه حالة يعجز فيها العقل عن الوصول الى مستوى النمو السوي او استكمال ذلك النمو.[3]

---

(١) عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، دار الحضارة ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص٣٦٥.

(٢) د. عبد المنعم الحفني ، موسوعة الطب النفسي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٥٩٠.

(٣) د. محمود ابو زيد ، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧ ، ص٢٥١.

كما يعرف بانه نقص او عوق عقلي يتزامن مع ضعف او اضطراب التعلم ويختلف في شدته باختلاف نسبة الذكاء والاحتياجات لدى المتخلفين عقليا.[1]

ومن الملاحظ ان التخلف العقلي له تسميات اخرى اذ يسميه بعض العلماء نقصا عقليا او قصورا عقليا او دون السوية العقلية ، وكلها اسماء صحيحة من حيث توجهها الى وصف نواحٍ معينة ، حيث ان النقص يكون بالعقل من جهة التكوين والنمو ، والقصور يكون في الوظيفة ، ودون السوية تكون من حيث المظهر السلوكي باعتبار ان ناقص العقل او المتخلف عقليا ليس بالمجنون ولكنه في الوقت نفسه دون العاقل . وفي انكلترا يطلقون عليه اسم (السلاس) بمعنى ذهاب العقل او نقص العقل وفي روسيا يطلقون عليه اسم الضعف العقلي لاعتبارات اجتماعية وسياسية . اما في امريكا فالاوساط العلمية تستخدم تسمية التخلف العقلي وتأخذ احيانا باسم النقص العقلي، ويرجح الفقه العربي استخدام اسم النقص العقلي ويؤثر احيانا اسم التخلف العقلي.[2]

اما في المجال القانوني فالملاحظ ان غالبية الفقهاء ومعظم التشريعات الجنائية لا تستخدم مصطلح التخلف العقلي او النقص العقلي وانما تستخدم في الغالب مصطلح الجنون او العاهة العقلية كمصطلح عام شامل يحيط بكافة انواع الامراض العقلية والنفسية وحالات التخلف العقلي باعتبارها جميعا تؤثر في سلامة العقل والادراك [3] . وينبغي الاشارة الى ان الجنون هو نوع من الامراض العقلية المزمنة ولا يمكن اعتباره مصطلحا شاملا لجميع الامراض العقلية والنفسية وبالتالي فان الجنون ينضوي تحت مصطلح العاهة العقلية أي انه جزء من مصطلح العاهة العقلية وليس مرادفا له وان ما

---

(١) Liford Rees , Text Book of psychiatry, Exford University , 1996. P166

(٢) انظر د. الحفني ، المصدر السابق ، ص٥٨٨.

(٣)انظر نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ذهبت اليه التشريعات الجنائية من استخدام مصطلح الجنون كمصطلح عام وشامل هو محل انتقاد ، اذ ان لفظ الجنون في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الانسان . وقد تبنى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ هذا المفهوم ففرق بين طائفتين من المصابين باضطرابات عقلية ، فقرر بموجب احكام المادة (١٢٢ –١) عقوبات فرنسي عدم مسؤولية المجنون وهو من كان مصابا لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي الغى ملكة التمييز لديه وقدرته على التحكم في تصرفاته ، وقرر مسؤولية من كان مصابا لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي ، لم يلغ ملكة التمييز لديه ولا قدرته على التحكم في تصرفاته ومع ذلك اعطى للقضاء سلطة تقديرية للأخذ بهذا الظرف عند تحديد العقوبة وكيفية تنفيذها.[1]

ويعد الذكاء اهم وسيلة لاكتشاف التخلف العقلي ، وذلك لان التخلف يعني تدني الذكاء عن المتوسط العام عند مجموعة من الافراد التي ينتمي اليها الشخص وبحسب درجة الذكاء يتدرج الاشخاص من حيث القدرة العقلية العامة والاستعداد للتعليم والاستفادة من التربية وادراك الحقائق والاحاطة بالمشكلات.[2]

---

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص٥٩ –٦٠ .

ويذهب البعض الى ان تعبير الجنون اذا كان له مدلول في الاستخدام القانوني والشرعي ، فانه لا يوجد في الطب النفسي دلالة لتعبير الجنون ، ولا يطلق هذا الوصف على أي تشخيص لاي من الاضطرابات التي تضمها التصنيفات الحالية للامراض النفسية.

انظر د. لطفي الشربيني ، الطب النفسي والقانون ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ،ص٤٢.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨، ص١٤٧.

ويقاس الذكاء الذي هو معيار النقص العقلي بما يسمى حاصل او معدل الذكاء وهو خارج قسمة العمر العقلي للشخص على العمر الزمني مضروبا في مئة ، والعمر العقلي هو حاصل الاختبارات العقلية[1] التي يؤديها الشخص، واما العمر الزمني فهو عمره الميلادي . وقد تبين ان حاصل ذكاء الغالبية من الناس ١٠٠ بينما الاقلية منهم قد يزيد حاصل ذكائهم او يقل عن هذا الرقم واصطلح اتفاقا على ان يكون حاصل الذكاء ١٠٠ هو الحد الفاصل الذي يفرق بين الاداء المتخلف والاداء السوي للعقل.[2]

---

(١) الاختبارات العقلية : وتسمى ايضا باختبارات الذكاء وهي عبارة عن مجموعة من الاسئلة والمسائل تطرح على الشخص وتبعا لاجاباته على الاسئلة وحله تلك المسائل يحدد عمره العقلي ومن اشهر هذه الاختبارات وافضلها هو مقياس سانفورد – بينيه الذي وضعه العالم الفرنسي الفرد بينيه في عام ١٩٠٥ وقد تم تنقيحه مرتين ، د. اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص١٤٧.

(٢) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٠ .

الفـرع الثاني
أسباب التخلف العقلي

فيما يتعلق بالاسباب المؤديـة الى الاصـابة بـالتخلف العقلـي او الـنقص العقلـي فانها متعددة ، بعـضها يـصاب بهـا الجـنين ، وهـي امـا اسـباب تتعلـق بالاضـطراب الكروموسومي والجيني للجنين ، او تكون اسباب غير جينية ، وهناك اسباب تؤدي الى اصابة الطفل بالتخلف العقلي بعد ولادته اذ انها تؤدي الى توقف نمو الملكـات الذهنيـة للطفل قبل ان تبلغ مرحلة النضج وفي هذه الحالة تكون الملكات الذهنية في مستوى دون المستوى الطبيعي.[1]

وبصورة عامة يمكن تقسيم اسباب التخلف العقلي الى قسمين:

١- اسباب التخلف العقلي في مرحلة ما قبل الولادة (للاجنة):

بعـض حـالات التخلـف العقلـي عوامـل وراثيـة تتمثـل في المـؤثرات التكوينيـة الموروثة المنتجة لصفات معينة تبدو في اعراض بعض صور التخلف العقلي ، وهي تنتقـل عن طريق المورثات المحمولة على الصبغيات من جيل الى اخر مع احتمـال اختفائهـا في بعض الاجيال.[2]

اذ ان التخلف العقلي قد يكـون وراثيـا ، بمعنـى ان الـنقص العقلـي يكـون في الاسرة او ربما يكون هناك شذوذ في تكوين الطفل يرجع الى شـذوذ في الخلايـا الجينيـة التي يتخلق منها ، او يرجع الى اضطراب كروموسومي كمتلازمة ضعف كروموسوم (X). كما اثبتت البحوث ارتباط بعض اشكال التخلف العقلـي النـادرة نـسبيا بـانواع الـشذوذ الصبغي كما في المنغولية وتعرف ايـضا بمتلازمـة داون (Down's Syndron) او بـسبب

---

(١) Liford , op .cit , p.167.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص١٥٠.

الاضطرابات الايضية التي تحدثها مورثات متحولة ، كما في مرض البول الفينيكلتوني او ما يسمى (Phenylketon uria) وهنالك حالات من التخلف العقلي لا ترجع لعوامل وراثية او لشذوذ جيني ، انما مردها عدوى يصاب بها الجنين من امه فتؤثر في خلايا مخه وتتلفها او تعوق نموها جزئيا او كليا ، وقد يصاب مخ الجنين بسبب عقار تتعاطاه الام ويلحقها منه التسمم. ومن اكثر الامراض التي تصيب الطفل بالتشوه الجسمي والمخي وهو جنين ويلحقه منها التخلف العقلي مرض الحصبة الالماني ، وقيل ان ٢٠٪ من حالات التخلف العقلي بسبب العدوى قبل الولادة او بعدها سببها هذا المرض ، وكذلك قد يتسبب التسمم الذي تتعرض له الام نتيجة استنشاق ابخرة اول اوكسيد الكربون او الرصاص او تناول الزرنيخ في نقص نمو المخ عند الطفل وهو بعد جنين ، وفي الحالات النادرة قد يحصل تلف المخ لوجود اختلاف بين دم الام ودم الجنين .[1]

كما ان ابتلاء احد الوالدين او كليهما بامراض خطيرة مثل السفلس او السل او ادمان احدهما او كليهما على تناول المخدرات او المسكرات او تعرض الام لصدمة جسمية او معالجتها باشعة اكس اثناء الحمل قد يؤدي الى اختلال الجهاز العصبي للجنين كضمور او تلف بعض اجزاء مخه . كذلك يرى بعض الباحثين ان شيخوخة الزوج مع صغر سن الزوجة قد يؤدي في حالات نادرة الى انتاج طفل متخلف عقليا.[2]

٢-اسباب التخلف العقلي في مرحلة ما بعد الولادة :

هنالك مسببات او عوامل تؤدي الى تشوهات او التهابات في مخ المصاب إذ قد تحدث اثناء ولادته او قد تصيبه خلال مراحل طفولته المبكرة ، فقد تسبب بعض

---

(١) انظر د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٥ -٥٩٦ ؛ Liford ,op .cit .164

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٥١.

الامـراض المعديـة كالتهـاب الـسحايا والجـدري والـدفتريا والحـصبة الالمانيـة الاصـابة بالتخلف العقلي او قد يتعرض الصغير لبعض حالات التسمم بتناوله لاي مبيـد حـشري مما يؤدي الى اصـابته بـالتخلف العقلـي ، وكـذلك قـد يتعـرض للتـسمم بـالتطعيم ضـد التيفوئيد او الجدري او التيتانوس، وقد يتأثر المخ بتأثير اصطدام الدماغ باجسام صلبة ، وقد يحدث الشيء نفسه اذا كانت الولادة متعسرة فيحـدث نزيـف بمـخ الطفـل بتـأثير الضغط على الرأس ، وقـد يـصاب بالانوكـسيا او نقـصان الاوكـسجين اذا تـأخر تنفـسه ويؤدي ذلك ايضا الى اصابته بالتخلف العقلي . وقد ثبت علميا ان الاطفال الذين يولدون بوزن اقل من ١٥٠٠ جرام يصابون باضطرابات عصبية ومنها حالة التخلف العقلي.[1]

كما يُعد عدم توازن افرازات الغدد الصماء من عوامل حالات معينة من التخلف ، كما في حالة تلف الغدة الدرقيـة او مـا يـسمى بالقـصور الـدرقي ، اذ انـه يـؤدي الى الاصابة بنوع معين من انواع التخلف العقلي يعرف بالقمادة.[2]

وقد يكون السبب في التخلف العقلي من البيئة بـسبب الحرمـان المـادي الـذي يعيشه بعض الناس . والملاحظ ان اكثر المـتخلفين عقليـا يـأتون مـن الاحيـاء الفقـيرة ، وثبت ان عدد التلاميذ المتخلفين عقليا في مدارس الاحياء الفقيرة قد يكون اضعاف عـدد المتخلفين عقليا بين تلاميذ الاحياء الراقية ، كمـا ان نقـص التنميـة الـذهني والحرمـان العاطفي من اهم العوامل التي تحول دون النمو العقلـي . واخـيرا ينبغـي الاشـارة الى ان نسبة الاطفال الذين يولدون قبل الاوان، فان اصابتهم تزيد عشرات المرات عـن الاطفـال العاديين ، وكثيرا ما تكون لاسباب غير معروفة او غير مؤكدة .[3]

---

(١) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٦.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٥٠.

(٣) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٧.

المطلب الثـاني
علامات ومستويات التخلف العقلي وأنواعه

سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع يبحث اولهـا في علامـات التخلـف العقلـي ، ويبحث ثانيهمـا في مـستويات التخلـف العقلـي ، ويبحـث ثالثهمـا في انـواع التخلـف العقلي.

الفـرع الأول
علامات التخلف العقلي

ان للتخلف العقلي علامات تظهـر علـى الاشـخاص المـتخلفين عقليـا ، وهـذه العلامات متعددة قد تكون سلوكية او ذهنية او بدنية ، فعندما يصاب الطفل بـالتخلف العقلي لاي سبب كان فان شخـصيته تتـأثر بـشكل عـام سـواء مـن الناحيـة البدنيـة او المزاجية ، وكذلك تتأثر عملياته الذهنية وسلوكه العام ويتأخر عن اقرانه في النمو والتطور ، وقد لا تكون له مهاراتهم ابدا ولا يتعلم مثلهم ولا يكتسب ما يكتسبون من خبرات ، وذلك بسبب بطء فهمه وادراكه للامور وعدم قدرته على تدبير اموره بنفسه بشكل كامـل ، كما ان هذه العلامـات تختلـف بـاختلاف انـواع التخلـف العقلـي . فمـثلا في الـنمط المنغولي ان المصاب به يتميز بكثرة الحركة والميل الى المـرح ويـشبه المنـتمين الى الجـنس المنغولي من حيث الاوصاف الجسمية ، او قد تظهر عليه علامات اخرى كقـصر القامـة واصفرار الجلد مع جفافه وتجعده وقلة شعر الرأس والحاجبين كما في النمط القـزم ، او قد يكون من اظهر اوصافه كبر الجمجمة وتكورها وتوتر جلـدها في حالـة المـتخلفين مـن ذوي الجمجمة الكـبيرة ، او علـى العكـس قـد يكـون ذا جمجمـة صـغيرة ، مـع قـصر ارتفاعها ان كان المتخلف عقليا مـن ذوي الجمجمـة الـصغيرة كمـا ان هنالـك علامـات

اخرى كثيرة ومختلفة وينبغي الاشارة الى انه احيانا قد لا توجد أي علامات تميز المتخلف عقليا عن السوي.[1]

الفرع الثاني
مستويات التخلف العقلي

ينشأ التخلف العقلي عن نقص الذكاء وعدم اكتمال نمو العقل ، وتتراوح هذه الحالات في شدتها ودرجاتها ، وتصل نسبة الاصابة بالحالات المتوسطة والشديدة منها الى ٢-٤٪ من السكان في أي مجتمع ، ويقدر عدد الحالات بحوالي (١٠٠) مليون انسان من سكان العالم. وتعد هذه الحالات غير قابلة للعلاج فيما عدا بعض الحالات التي تتبع معها خطوات التدريب والتأهيل .[2]

ان التخلف العقلي لايكون بدرجة واحدة في جميع الحالات وانما يكون على مستويات او درجات متفاوتة حسب مستوى الذكاء الذي يتمتع به الشخص ، وهو بصورة عامة لا يتعدى ٧٠ درجة : ومن الناحية الطبية ينقسم التخلف العقلي الى اربعة مستويات وكما يلي:

١-التخلف العقلي العويص او المتوطيء (Profound Mental Retardation)

والمصابون به هم ادنى المصابين ذكاءا وحاصل الذكاء عندهم يقل عن ٢٠ درجة.وهذا يعني ان الشخص الذي عمره الزمني ١٥ سنة وحاصل ذكائه ٢٠ درجة يكون عمره العقلي ثلاث سنوات . ويشكل المصابون بالتخلف العقلي العويص نحو ١,٥٪ من كل المصابين بالتخلف العقلي ، وعادة ما يكون بهم تلف شديد بالجهاز العصبي المركزي ولا يستجيب المتخلف العويص للتدريب والتعليم ، ويحتاج غالبا

---

(١) انظر د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٥٠.

(٢) د. لطفي الشربيني ، مصدر سابق ، ص ٣٥ -٣٦.

للإيداع في مؤسسة تقوم برعايته، وقد يعاني من معوقات اخرى كالصمم او الخرس او يعجز عن تنسيق حركاته. وصحته بشكل عام متداعية وعمره قصير.[1]

٢-التخلف الشديد (Sever M.R.):

المصابون به يتراوح حاصل ذكائهم بين ٢٠ و٣٥ درجة ، بمعنى ان الشخص الذي عمره الزمني ١٥ سنة وحاصل ذكائه ٣٥ يكون عمره العقلي مساوياً لعمر طفل في الخامسة . ويبلغ عدد المرضى به نحو ٣٠٪ من اجمالي المصابين بالتخلف العقلي ، والمصاب به يمكن ان يعلم بعض الاشياء ويقوم ببعض الاعمال فيقل اعتماده على الاخرين ، والكثيرون من هؤلاء المصابين يستفيدون من التدريب الا انهم رغم ذلك ينبغي ان يبقوا تحت الرعاية سواء في البيت من بعض التلف بالجهاز العصبي المركزي.[2]

٣-التخلف العقلي المتوسط (Moderate M.R.):

ويتراوح حاصل ذكاء المصابين به بين ٣٦ و ٥٢ درجة بمعنى ان الشخص الذي عمره الزمني ١٥ سنة وحاصل ذكائه ٥٢ درجة يكون له العمر العقلي المساوي لعمر طفل عادي في الثامنة من عمره وهم يشكلون ٦٪ من كل المصابين بالتخلف العقلي ، ويمكنهم ان يعتمدوا على انفسهم بعض الشيء ، سواء عند تناول الطعام او التغوط او الاستحمام ، وقد يدربون على بعض الاعمال التي يؤجرون عليها ، وقدراتهم الحركية والكلامية يمكن تنميتها وتحسينها الى الحد الذي يجعل من السهل على غيرهم التفاهم معهم ، فيسهل عليهم العمل.[3]

---

(١) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٢.

(٢) المصدر نفسه ، ص٥٩٢-٥٩٣.

(٣) المصدر نفسه ، ص٥٩٢.

٤-التخلف العقلي الخفيف (Mild M .R.):

وهو الذي يكون حاصل ذكاء المصاب به بين ٥٣ و ٦٩ درجة ،بمعنى انه اذا كان في الخامسة عشرة من عمره وكان معدل ذكائه ٦٩ فان عمره العقلي يكون مساويا لطفل سوي في العاشرة من عمره الزمني ونسبة عدد المصابين به ٨٩٪ من مجموع المتخلفين عقليا وبوسع المصاب ان يتعلم المهارات الاجتماعية والتواصل مع الاخرين في فصول خاصة وان يتدرب على استخدام الارقام وبعض الحرف اليدوية ، وبعضهم يمكن ان يكتسبوا عيشهم ويكون لهم الحد الادنى من الاستقلال ، وبعضهم يتزوج وتكون لهم عائلات ، وقد يعانون بعض المشاكل في ادارتهم لشؤون عائلاتهم ، ومع ان نموهم الجسمي كان طبيعيا وهم اطفال الا ان القليلين منهم يمكن أن تصيبهم بعض العاهات التي تظهر عليهم وهم كبار.[1]

وقد صنف البعض[2] النقص العقلي الى عته وبله و حمق ، وهذا التصنيف قانوني اكثر منه طبي وما يزال شائعا حتى الان في غير الاوساط العلمية وبالتالي فان تقسيم درجات التخلف العقلي يكون كالاتي:

١-العته (Idiocy):

ويقصد به عدم تكامل نمو القوى العقلية ، سواء لنقص خلقي أي ملازم للشخص منذ ولادته ، ام لتوقف نمو مداركه عند سن معينة[3]، وهو ادنى مراتب التخلف العقلي . والمعتوه هو من كان عمره العقلي لا يتجاوز الثلاث سنوات ومعدل

---

(١) المصدر نفسه ، ص٥٩٣.

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص٥٩٣ -٥٩٥.

(٣) د. محمود ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٢٩٢.

ذكائه اقل من ٢٥٪ فلا يظهر على المعتوه أية قدرة على التفكير او تقبل المعرفة وهو لا يتعلم الكلام او المشي الا متاخرا وقد لا يتعلمه مطلقا ويعاني النقص الحركي ولا يبدو عليه حب الاستطلاع او انه يريد ان يستأثر بشيء او يهتم بنفسه وليست له اهتمامات جنسية ، واذا ظهر عليه بعضها فبشكل مضمر ومنحرف وهو لا ينجب ويبدو عليه الشذوذ الجنسي ، واكثر من نصف المعتوهين يصاب بنوبات الصرع ومعظمهم معرض للاصابة بمختلف الامراض ومقاومتهم لها هشة ولذا فهم يموتون صغارا ولا يمكن العناية بهم في البيت.[1]

والمعتوه لا يكاد يحسن فعل شيء بما في ذلك الاعتناء بنظافة نفسه وملابسه ، لذا عبر الفقه الانكليزي عن المعتوه بانه من كان لا يستطيع وقاية نفسه من المخاطر الاعتيادية.[2]والعته قد يكون مزمنا وهو نوع لا يرجى شفاؤه او قد يكون حادا يمكن شفاءه باتباع طرق معينة في العلاج وقد يكون بسيطا.[3] وبشكل عام يكون العته على نوعين:

النوع الاول : ان تنقص الشخص ملكة ذهنية معينة منذ ولادته بسبب وراثي لنقص خلقي وتبقى مداركه الاخرى تنمو مثل بقية الناس.

---

(١) انظر د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٣.

(٢) د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٨٧.

(٣) انظر د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٨٨.

النوع الثاني : وهو العته بالمعنى الخاص ، أي ان تنمو مدارك الشخص وبعد مدة معينة يقف هذا النمو فيصبح تقديره كتقدير الاطفال الصغار وتمييزه يكون مختلطا.[1]

وقد يصاب الشخص بالعته في مراحل متقدمة من العمر ويعرف بعته الشيخوخة ومن اهم اسبابه امراض الشيخوخة وتصلب الشرايين في المخ ، ومن ابرز سماته اضطراب التفكير وسوء التوجه وسوء الذاكرة الحاضرة اكثر من ذاكرته الماضية.[2]

ولقد اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان العته يعد من عوارض الاهلية التي تصيب الانسان وتؤثر سلبا في اهليته ، مثل الجنون . وعرفوا العته بانه ضعف العقل وهو آفة توجب خللا في العقل ، وهذه الآفة تجعل الانسان مختلط الكلام فبعض كلامه ككلام العقلاء وبعضه ككلام المجانين.[3].كما عرف فقهاء الشريعة المعتوه بانه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير سواء كان ذلك من اصل الخلقة او لمرض طرأ عليه.[4]

([1]) د. محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص٣٧٥ نقلا عن حورية عمر اولاد الشيخ ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٨٣.

([2]) د. محمود ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٢٩٣.

([3]) محمد امين باد شاه ، تيسير التحرير ، الجزء الثاني ، مطبعة البابي الحلبي واولاده ، مصر ، ١٣٥٠ ، ص٢٦٣ ، نقلا عن د. ندى سالم حمدون ملا علو ، اثر الامراض النفسية في التصرفات القانونية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص٨٧.

([4]) احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٢٠٨.

والملاحظ ان فقهاء الشريعة يعدون العته آفة تؤدي الى اضعاف العقل ضعفا تتفاوت درجاته ، وان ادراك المعتوه ايا كان لا يصل الى درجة الادراك في الراشدين العاديين،[1] وبالتالي فانهم لم يوردوا الى جانب العته حالات النقص العقلي الاقل درجة ، وهي البله، والحمق ، وانما اعتبروا العته متفاوتاً في درجاته وبالتالي فهو يشمل الحمق والبله.

ولم يفرق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بين العته والجنون ورأوا ان الجنون يصحبه اضطراب وهيجان بينما العته يلازمه الهدوء ، ولكن حقيقتهما واحدة في حين ان الحنفية فرقوا بين العته والجنون على اعتبار ان الجنون يزيل العقل، اما العته فانه يؤدي الى نقص العقل مع بقاء اصله .[2]

٢-البله (Imbecility) : [3]

هو درجة شديدة من درجات التخلف العقلي ولكنه اقل شدة من العته ، والابله قد يتراوح ذكاؤه بين ٢٥ و ٥٠ درجة وعمره العقلي بين ثلاث وسبع سنين ، ويستطيع ان يتعلم بعض الكلام ، ونطقه متعسر ، ومن ثم يستطيع ان يعبر عن حاجاته الاساسية ، لذلك يُعد تخلفه العقلي من النوع المتوسط.[4]

---

(١) عبد القادرة عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الاول ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٠٣.

(٢) انظر محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الاسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٤٥٦ -٤٥٧.

(٣) وهو المصطلح السائد في امريكا في مقابل اصطلاح feebleminded المستخدم في انجلترا د. محمود ابو زيد ، المصدر السابق ، ص٢٩٣.

(٤) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٤؛ د. محمود ابو زيد ، المصدر السابق ، ٢٩٣.

ويتميز عن المعتوه بقدرته على التفاهم البسيط مع الاخرين ، كما يستطيع ان يحمي نفسه من الاخطار العادية ، الا انه يبقى غير قادر على التعلم ، اذ انه عادة لا يستطيع القراءة والكتابة وان كان يستطيع اداء بعض الاعمال البدنية البسيطة كالحراثة وجني الثمار.[1]

ولكنه لا يستطيع ان يكسب عيشه ولا ان يعول نفسه او يتعلم في المدارس العادية ، كما انه لا يستطيع العيش بمفرده دون ان يشرف عليه الاخرون ، اما سلوكه فقد يظهر عليه ما يدل على حب الاستطلاع والرغبة في الاستئثار ، وان يحاكى ومحاكاته كمحاكاة الاخرق، وانفعالاته غير ناضجة ، وقد يخاف من اشياء لا تستوجب ذلك في حين لا يبدو عليه الخوف في مواقف اخرى تستدعي الخوف ، واقل من نصف البلهاء تأتيهم نوبات الصرع ، وكثير منهم يصاب بالتدرن الرئوي وعلى الرغم من أن مقاومتهم للامراض اقل من مقاومة الاسوياء، الا ان اغلبهم يعيش حياة طبيعية.[2]

٣- الحمق (Moron):

ويسمى ايضا بالافن وهو اقل درجات النقص شدة . والاحمق او المأفون يتراوح عمره العقلي بين السابعة والثانية عشرة ، وذكاؤه بين ٥٠ و ٧٠ درجة وقد يصل الى ٧٥،ويكون اقرب الى الاسوياء عندما يكون ذكاؤه ٧٥ الا انه لا يستطيع ان يتحكم في انفعالاته ولا ان يسيطر على دوافعه وحكمه على الامور ضعيف ويمكن التاثير فيه بسهولة، ولانه لا يحب مخالطة الناس وخاصة من هم على شاكلته فقد يستغله الاخرون لارتكاب الافعال المنافية للقانون ، او قد يرتكب ما ينافي الاخلاق عن سذاجة

---

(١) د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٨٧.

(٢) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٤.

وعفوية خاصة انه قد ينزلق بالايماء او بالتقليد الى الممارسات غير الاخلاقية او غير القانونية .[1]

والاحمق من الممكن تعليمه في المدارس الخاصة بالمتخلفين عقليا ضمن نطاق الدراسة المقررة في المدارس الابتدائية مع تدريبه على بعض الاعمال، كالحياكة ، والخياطة، والنجارة التي يمكنه ممارستها بعد انتهاء دراسته وتدريبه في تلك المدارس الخاصة.[2]

٤-التخميون او الحديون (Borderline Aments):

وهم فريق من ناقصي العقل وحالتهم غير ثابتة ، فقد يعدون من الاسوياء لولا بعض المظاهر التي تدرجهم ضمن ضعاف العقول ومن ذلك انهم سفهاء لا يحسنون التصرف في اموالهم مثلا ، وافعالهم بها طيش ونزق ويتراوح ذكاؤهم بين ٧٠ او اقل من ٩٠ درجة ، وقد يشقون طريقهم في التعليم بصعوبة شديدة الى حد معقول فاذا كانوا كبارا كانت لهم مشاكل عائلية ووظيفية واجتماعية.[3]

والتخميون او الحديون هم اشبه بالسفهاء وذوي الغفلة كما اصطلح على تسميتهم في الشريعة الاسلامية، والسفه في الشريعة الاسلامية هو خفة تعتري الشخص فتحمله على العمل باختياره على خلاف موجب للعقل رغم وجوده ، وقد اصطلح على تعريفه بعدم الاحسان في تدبير المال وتبذيره على خلاف مقتضى الشرع والعقل .[4]

---

(١) المصدر نفسه ، ٥٩٥؛ د. محمود ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٣٧٢.

(٢) د . اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٤٩؛ د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٨٧.

(٣) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٤٥٧.

(٤) محمد سلام مدكور ، مصدر سابق ، ص٤٥٧.

اما الغفلة فتعني تخلف الذكاء وقلة الفطنة.[1] وذو الغفلة هو من لا يهتدي الى التصرفات الرابحة بسبب البساطة وسلامة القلب مما يؤدي الى غبنه في المعاملات المالية، والفرق بين السفيه وذي الغفلة ان ذا الغفلة ضعيف الادراك ، اما السفيه فكامل الادراك ، لكنه مكابر في اندفاعه في اتلاف المال مما يجعله ضعيف الارادة.[2]

الفرع الثالث
أنواع التخلف العقلي

ان للتخلف العقلي انواعاً عديدة تختلف باختلاف مسبباتها واعراضها ومن اهم انواعه:

أ – **النمط المغولي** : الذي يشبه المصاب به المنتمين للجنس المغولي ، ويتميز بكثرة الحركة والميل الى المرح ، وله اوصاف جسمية تتمثل بالرأس الصغير المستدير والانف الافطس والجفون المنحدرة وغلظ الشفتين ، وهو يولد غالبا بالحجم الطبيعي ، ويكون نموه بطيئا بحيث لا يبلغ اكثر من نمو شخص سوي في العاشرة من عمره مهما بلغ عمره الزمني.

ب – **النمط القزم** : ومن ابرز صفاته قصر القامة واصفرار الجلد وتجعده في مواضع كثيرة وقلة شعر الرأس والحاجبين وانخفاض درجة الحرارة نسبيا واضطراب التنفس وبطء الاستجابات الحركية.

---

(1) د. محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قتيبي ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الاولى ، دار النفائس، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص٣٣٢ .

(2) محمد سلام مدكور ، مصدر سابق ، ص٤٥٧.

جـ- نمط ذوي الجمجمة الكبيرة : ومن ابرز صفاته كبر الجمجمة وتكورها مع بروز الجبهة وعرضها وصغر المخ ، إذ يكون ضامرا ، وفراغ الجمجمة مملوء بالسائل المخي الذي يضغط على بعض اجزاء المخ فيسبب عاهات في الحس والحركة ، كضعف البصر او السمع واحيانا يسبب شللا في الاطراف.

د- نمط ذي الجمجمة الصغيرة : وابرز اوصافه صغر الجمجمة مع قصر ارتفاعها رغم نمو الوجه بحجم طبيعي وجلد الرأس يكون سميكا وبه تجاعيد وتقلصات والمخ يكون صغيرا لا يزن اكثر من خمسمائة غرام لدى البالغين .[1]

وينبغي الاشارة الى ان الانواع المذكورة هي امثلة على انواع التخلف العقلي الذي يصاحبه اختلال في نمو الجسم او في تكوينه ، في حين ان هنالك انواعاً اخرى لا يصاحبها اختلال في نمو الجسم ، وانما يكون المصاب ذا جسد متكامل النمو . ومن امثلة هذه الانواع حاله المعتوه العالم وهو حالة نادرة لا يعلم بوجودها الا في بعض كتب الطب النفسي ، وقيل انه الشخص الذي برغم مظاهر العته التي به قد تكون له قدرة معينة تثير اعجاب المحيطين به ودهشتهم ويكون بتأثير الاضطراب النفسي المسمى الذاتية ، والمريض بها ينغلق على نفسه وينطوي على ذاته ، ولكن قد تكون له مهارة معينة في الاداء الموسيقي او لديه قوة ذاكرة كبيرة ولكنه ، فيما عدا ذلك يبدي من السلوك والتصرفات والتفكير ما يدرجه ضمن ضعاف العقول.[2]

المطلب الثالث

---

(١) انظر د. اكرم نشأت ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ -١٥١.

(٢) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٥٩٥.

المفاهيم المشابهة للتخلف العقلي

ان التخلف العقلي في درجاته وانواعه قد يتشابه مع بعض المصطلحات والمفاهيم الطبية الاخرى التي تتعلق بكل ما يصيب العقل ، وكان من شأنه التأثير في الادراك والتمييز. ومن ابرز ما يمكن ان يتشابه مع التخلف العقلي الامراض العقلية ، والامراض النفسية ، والتخلف النفسي ، ونبين ماهية كل منها وما يندرج ضمنها من حالات :

الفرع الاول : الامراض العقلية

يعرف المرض العقلي بالذهان ، وهو اضطراب او انحراف يصيب الشخصية باكملها بحيث يشمل هذا الاضطراب العمليات كالتفكير والادراك والذاكرة ، ويتمثل في حالات فقد الادراك والارادة.[1] ويمكن تقسيم الامراض العقلية او الذهانية الى قسمين او فئتين هما :

الفئة الاولى : الامراض العقلية العضوية الناشئة عن آفة عضوية تصيب احد اجزاء الجهاز العصبي كالمخ فتؤثر فيه.[2] وهي عديدة ، لكن من اهم الامراض العضوية العقلية التي تتشابه مع التخلف العقلي الجنون والصرع وسنوضح كلاً منهما باختصار:

١- الجنون : هو انعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الانتاج الفردي او حركة الجهاز الاجتماعي.[3] والجنون هو زوال العقل وفساده.[1]

---

(١) د . اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١١١.

(٢) المصدر نفسه ، ص١١١.

(٣) Liford , op . cit , p.105 .

وفي الشريعة الاسلامية يعرف الجنون بانه اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا تظهر اثارها وتتعطل افعالها لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة ، وهو اما ممتد او غير ممتد .[2]كما عرف بانه زوال العقل او اختلاله او ضعفه ، وهو تعريف يشمل الجنون والعته وغيرها من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي لانعدام الادراك[3].

ويفضل فقهاء القانون استعمال تعبير الجنون للدلالة على اشد انواع المرض العقلي ، فهو مظهر جنائي للعديد من الحالات التي تختل بها القوى العقلية على نحو قد لا يقع تحت حصر، الا ان الحقيقة هي ان القانون قد حدد للجنون مفهوما اوسع من مفهومه الطبي ، لذلك تحاول التشريعات الجزائية ان توضح بشتى الطرق الصياغية بان المقصود بالجنون ليس معناه الطبي [4] ، فقد تجنبت بعض التشريعات ذكر كلمة (الجنون) اصلا مكتفية بتعابير (عاهة العقل) او (الخلل العقلي) او (الاضطرابات العقلية) ، في حين اردف بعضها كلمة الجنون بعبارة عاهة العقل كقانون

---

(١) د. عبد المنعم الحفني ، موسوعة الطب النفسي ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤٧٤.

(٢) احمد فتحي بهنسي ، مصدر سابق ، ص ٢١٠.

(٣) انظر عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ص٥٠١.

(٤) د. كامل السعيد ، الجنون والاضطراب العقلي واثره في المسؤولية الجنائية ، ط١ ، الجامعة الاردنية، الاردن ، ١٩٨٦ ، ص٤١ ؛ د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٥٤ .

العقوبات المصري [1] ، او اضافة عبارة (او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة) كقانون العقوبات العراقي[2].

وتجدر الاشارة الى ان الجنون قد يكون عاما شاملا لجميع القوى الذهنية للمصاب او معظمها ، كالشلل الجنوني العام ، وفي هذه الحالة قد يكون الجنون مستمرا او مستغرقا وقت المريض كله ، وهو ما يعرف بالجنون المطبق الذي يصاحب الانسان منذ ولادته، او يكون طارئا عليه ويكون مستمرا بحيث يزيل العقل والتمييز ويسقط الادراك كليا ، ويسمى بالجنون الممتد، وقد يكون الجنون متقطعا يأتي المريض على شكل نوبات تفصل بينها اوقات صحو وافاقة ويسمى بالجنون غير الممتد او المتقطع .[3] وقد يكون الجنون متخصصا أي متعلقاً بجانب فحسب من النشاط الذهني فتسيطر على المريض في نطاقه فكرة فاسدة في حين تكون سائر جوانب النشاط الذهني الاخرى عادية.[4]

وهذا النمط من المرض العقلي يسمى بالهوس الاحادي ، او بالجنون الجزئي باعتبار ان الجنون لدى الشخص المصاب ليس كليا فهو لا يصيب العقل بل ينصب على اجزاء محددة من العقل أي انه جزئي ، ومن اكثر انماط الجنون الجزئي او جنون الفكرة الواحدة ظهوراً هي :

أ – جنون السرقة : Kleptomania

---

(١) انظر المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) انظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) انظر د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٥٦ ؛ احمد فتحي بهنسي ، المصدر السابق ، ص٢٠٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٥١٢.

ويخضع المصاب فيه الى قوة قهرية تدفعه للاستيلاء على مال الغير دون ان تكون لديه ادنى حاجة اليه، وقد يندفع الى ارتكاب جرائم العنف بما في ذلك جريمة القتل[1]

وفي هذا الجنون الخاص بالسرقة يتصرف الشخص بطريقة متزنة وطبيعية كالشخص العاقل الا فيما يمس موضع الجنون فيه ، إذ يتمثل في الرغبة الشديدة التي لا يستطيع مقاومتها او كبح جماحها في السرقة ، والتي غالبا ما تنصب على اشياء لا اهمية لها وليست لها قيمة تذكر بالنسبة الى السارق ، مع ملاحظة ان هذه الحالة المرضية من الحالات النادرة.[2]

ب – جنون الحريق : Pyromania

ويتمثل هذا النوع من الجنون في الرغبة الملحة في اشعال الحريق ، والشخص المصاب بهذا النوع من المرض يقوم باشعال الحريق دون ان يدري لذلك سببا ، ولكنه يفعل ذلك فقط تحت تأثير رغبته غير المستطاع السيطرة عليها في اشعال الحريق ورؤية النيران، وهذا ما يميز المصاب بهذا النوع من الجنون عن الشخص العادي.[3]

والى جانب هذه الانماط من الجنون الجزئي هنالك جنون شرب الكحول وجنون الكذب وجنون الانتحار وجنون القتل وجنون العقائد الوهمية ، ومثاله ان يعتقد

---

(١) د. محمود ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٣٣٢.

(٢) د. جلال محمد ابراهيم ، الشذوذ العقلي والمسؤولية المدنية ، مجلة الحقوق ، العدد الاول ، السنة العاشرة ، ١٩٨٦ ، جامعة الكويت ، ص٨٤.

(٣) انظر المصدر نفسه ، ص٨٦ –٨٨؛ د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٧٤.

الشخص انه ضحية اضطهاد ، او انه نبي مرسل ويتصرف في ضوء هذه العقيدة الفاسدة.[1]

وينبغي الاشارة الى ان اغلب فقهاء القانون يعدون الجنون شاملا للعته والبله ، أي للتخلف العقلي على اعتبار ان مصطلح الجنون هو مظهر للعديد من الحالات التي تضطرب او تختل بها القوى العقلية ، وكذلك الحال بالنسبة الى فقهاء الشريعة اذ ان اكثرهم يسلمون بان العته هو نوع من الجنون او مرادف له، وهو رأي لا يمكن التسليم به من الناحية العلمية ذلك لان الجنون هو نوع من انواع الامراض العقلية ، بل انه اشد حالات اضطراب العقل، بل ان هذا الوصف (أي الجنون) لا يطلق وفقا للتصنيفات الحالية للامراض النفسية على أي تشخيص لاي من الاضطرابات ، على الرغم من انه لا يزال يستخدم في التعبير القانوني وفي الاحكام الشرعية [2] . والجنون يؤدي الى زوال العقل واختلاله ، اما النقص العقلي او التخلف العقلي فهو نقص في العقل يؤثر في نسبة ذكاء الشخص، وان للتخلف العقلي علامات ومسببات تختلف عن مسببات الجنون ، وان التخلف العقلي باختلاف درجاته مهما انخفضت نسبة ذكاء المصابين به فانها لا تصل الى درجة الجنون وذلك لان المتخلف عقليا هو دون العاقل ولكنه في نفس الوقت ليس كالمجنون . كذلك يختلف الجنون المتقطع عن التخلف العقلي بان الشخص المصاب بالجنون المتقطع يصاب بالجنون في فترات ويعود اليه عقله في فترات اخرى أي انه قد يتصرف احيانا تصرف العقلاء وفي احيان اخرى يتصرف كالمجانين اما المتخلف عقليا فان تصرفاته تكون محكومة بدرجة الذكاء التي يتمتع بها والتي لا يمكن ان

---

(١) أ . د. جلال محمد ابراهيم ، مصدر سابق، ص٨٩.

(٢) انظر د. لطفي الشربيني ، مصدر سابق ، ص٤٢.

تتجاوز ٧٠ درجة وفي حالات نادرة تصل الى ٨٥ – ٩٠ وبالتالي فان العمر العقلي للمتخلف عقليا مهما قلت درجة او شدة تخلفه لا يتجاوز عمر صبي في الثانية عشرة من عمره ، اما الجنون الجزئي او جنون الفكرة الواحدة فان المصاب به يكون عاقلا في تصرفاته اذ انه يتصرف بطريقة متزنة وطبيعية كالشخص العاقل تماما الا فيما يمس موضع الجنون فيه كالسرقة او القتل او الحريق او غير ذلك ، أي انه يكون عاقلا في اغلب الاحيان ثم تعتريه فكرة او حالة جنونية.[1]

٢– الصرع:

وهو اضطراب دوري في الايقاع الاساسي للمخ ، ويتخذ صورة نوبات يفقد المصاب خلالها وعيه وذاكرته فيفقد السيطرة على جسمه.[2] والصرع قد يحدث كأحد اعراض مرض يصاب به الشخص فيسمى بالصرع العرضي ، وهنالك الصرع الذي يحدث بدون مرض يسببه ، أي انه يحدث وحده ويسمى بالصرع الذاتي . ولا تعرف للصرع الذاتي اسباب موضعية او عامة او نفسية للاصابة به، ويصنف الصرع بحسب اعراضه الى الصرع الاكبر او يسمى بالنوبة الكبرى التي تبدأ بصرخة ويفقد المصاب شعوره تماما ويسقط على الارض صامتا ويتصلب وينقطع تنفسه ويزرق جلده ثم يتنفس وتتشنج عضلاته ويظل بعدها غائبا عن وعيه لدقائق او لعدة ساعات ، فاذا استيقظ لم يذكر شيئا مما حدث ، والصرع الاكبر يكون مسبوقا بتشوش او اهتياج او انتشاء يمهد للاصابة بالنوبة . وهنالك الصرع الاصغر الذي يفقد فيه المريض وعيه لثوان قليلة ، ولكنه لا يتشنج ولا يغفو ويكون المريض اما مفتوح العينين وقد يرمش كثيرا او لا يقوى

---

(١) انظر د. جلال محمد ابراهيم ، مصدر سابق، ص ٨٤ –٨٦.

(٢) حورية عمر اولاد الشيخ ، مصدر سابق ، ص٨٥.

على الوقوف فيقع . وهنالك الصرع النفسي الحركي وتكون النوبة في هذه الحالة مصحوبة باضطرابات حركية ويبدو فيه المريض كالحالم او الذاهل عن نفسه وما حوله ويفقد التوجه في المكان والزمان . وهنالك الصرع الجاكسوني الذي يتميز بان تشنجاته لا تشمل الجسم كله وتقتصر على اعضاء منه كالذراع او الساق او الوجه.[1].

والصرع قد يأتي في أي وقت ، كما قد يأتي في أي سن . وتتفاوت عدد نوبات الصرع لدى المصابين به فمنهم من تصيبه النوبات في فترات متقاربة ومنهم من يصيبه عدد قليل من النوبات خلال حياته .[2]

ويختلف الصرع عن التخلف العقلي بانه من الامراض العقلية العضوية إذ يحتفظ المصابون به بحالة عقلية سوية طوال حياتهم ويمارسون اعمالهم بالصورة المعتادة ويتمتعون بدرجة ذكاء عالية ما عدا نوبات الصرع التي تعتري المصابين به ، اذ يفقد فيها المصابون ادراكهم وشعورهم او اختيارهم ، وقد يضطرب وعيهم فقط ، اما التخلف العقلي فهو كما اسلفنا نقص في العقل يؤثر في درجة الذكاء وتصرفات المصابين به وسلوكهم يدل على انخفاض مستوى الذكاء لديهم.

الفئة الثانية : الامراض العقلية الوظيفية وهي الامراض التي لم يثبت حتى الان اعتمادها على سبب مادي عضوي ، ومن الامراض العقلية الوظيفية بمفهومها الحالي الفصام وذهان الهوس ، والاكتئاب ، وذهان الهذاء وسنوضحها كما يلي :

١- الفصام العقلي او الشيزوفرينيا :

---

(١) انظر د. الحفني ، مصدر سابق ، م ١ ، ص٢٩ -٣٥.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١١٧.

ويعد من أسوأ الاضطرابات العقلية من حيث تأثيره في التفكير والسلوك والحكم على الامور ، ويميل المريض به الى العزلة والسلوك العدواني ، ويبلغ عدد حالات الفصام في بلدان العالم ٤٥ مليون انسان ، وتصل نسبة الاصابة الى ١٪ من السكان في أي مجتمع.ويمثل مرضى الفصام اكثر من ٩٠٪ من نزلاء المصحات والمستشفيات العقلية[1] ، ويتميز الفصاميون بتكوين زائد الحساسية فهم من الاشخاص سريعي الاهتياج بوجه عام ، وفي الوقت الذي يتسمون بقدرة فائقة على اللامبالاة واهمال الامور ، لذلك فانهم يميلون الى الانزواء والانفصال التدريجي عن الواقع حتى ينتهي به الامر الى تشييد عالم خاص به تملأه الاوهام والخيالات [2] ،وهو من الاضطرابات التي تتطور ببطء واعراضه الباكرة لا تكون واضحة ، فقد يكثر المريض من الشكاوى من اوجاع وهمية ، وقد يشعر ان افكاره وحركاته مشدودة الى قوة خارجية وانها تتوجه الى غير ما يقصده وقد يفقد كل اهتمامه بالاشياء ولا يربطه بمجتمعه أي شيء سواء من الناحية اللغوية او التفاعلية ، كما يظهر عليه التدهور التدريجي في بناء الشخصية والابتعاد عن الحقيقة والواقع .[3]

وان للفصام اعراضاً اساسية تعرف باعراض بلويلر.[4] وهي اربعة اعراض ، تتمثل بالتناقض الوجداني ، اذ تتضارب انفعالات المريض مع بعضها ومع سلوكه او حديثه ، والتفكير الذاتي اذ تكون افكاره مصدرها ذاته وليس الواقع ، اذ ان هذه الافكار

---

(١) انظر د. لطفي الشربيني ، مصدر سابق ، ص٣٤.

(٢) د. محمود ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٤٥٧.

(٣)Liford , op ,cit , p.190.

(٤) بلويلر: وهو اول من اشتق لمرض الفصام اسم الشيزوفرينيا Schizophrenia من كلمة شيز الاغريقية بمعنى فصم وفرينيا بمعنى عقل فيكون الاسم الكلي بمعنى الفصام العقلي ،انظر د. الحفني ، مصدر سابق، م٢ ، ص٣٦٩.

تخصه وحده ولا يفهمها غيره ، ومن اعراضه التفكك الارتباطي ، اذ تكون افكاره وحركاته وكلامه غير مترابطة مع بعضها البعض ، وتكون بدون هدف ، وتكافؤ الاضداد ايضا ، اذ تكون افكاره وانفعالاته متضاربة ومتساوية في تعارضها حتى انها لتلغي بعضها بعضا ، ويترتب على صراعاته ان تقصر همته ويتبلد وجدانه وتتجمد حركته ويبطل فعله.[1] اما اسبابه فانها غير محددة بعضها عضوية قد تكون ناشئة عن ضمور بعض خلايا المخ او بسبب اختلال افرازات الغدد الصماء او نتيجة لتعرض المرأة الحامل للاشعاعات التي تؤثر في الجنين ، كما ان البعض يرجع الاصابة بالفصام الى عوامل نفسية ، وايضا من اسبابه اختلال العمليات الايضية والفسيولوجية العصبية ولكن الاسباب التي تدفع اليها ما تزال قيد البحث ، وبالتالي فان الباحثين لم يحددوا سببا معينا للفصام.[2]

والفصام يكون على انماط مختلفة من الصعب الفصل بينها بشكل حاسم ، ومن ابرزها الفصام الكتاتوني ، والفصام الهذائي ، والفصام البسيط ، والفصام الهيبفريني ، كما ان هنالك انماطاً ادنى من الفصام وهي الحاد ، والفصام المزمن غير المتمايز ، والفصام الطفولي، والفصام الكامن ، والفصام الوجداني.[3]

وهكذا نجد ان الفصام يؤدي الى انفصال المصاب عن الواقع ، وبالتالي غياب الادراك السليم وتمييز الخطأ من الصواب ، وان المفصوم قد يقوم احيانا بافعال لا يعلم سبب ارتكابه لها او اقدامه عليها ، وهذا الامر يؤدي الى القول ان المفصوم مصاب

---

(1) انظر المصدر نفسه ، م٢ ، ص٣٧٠.

(2) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٢١.

(3) انظر د. الحفني ، مصدر سابق ، م ٢ ، ص٣٧١؛ د. محمود ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٤٧٥.

باضطراب عقلي شديد يسلبه ارادته ويدفعه الى ارتكاب افعال معينة لاسباب وهمية ، اذ تتناقض صلته بالعالم الواقعي حتى ليعيش في دنيا خاصة به وكأنه يحلم.

٢- ذهان الهوس والاكتئاب:

ذهان انفعالي أي ان استجاباته انفعالية مصدرها اضطراب الحالة المزاجية للمريض، حيث تتناوب عليه نوبات الهوس ونوبات الاكتئاب على فترات مختلفة ، وقد يصاب المريض بنوبة هوس فيكثر هياجه ويسرع غضبه[1] ،ويطلق على الاكتئاب النفسي مرض العصر الحالي ، ويصيب الاكتئاب النساء اكثر من الرجال ، وتقدر عدد حالات الاصابة به في العالم بحوالي (٣٤٠) مليون حالة ، ونسبة الاصابة بالاكتئاب تصل الى ٧٪ من سكان العالم ، ويؤدي الى ما يقرب من (٨٠٠) الف حالة انتحار كل عام[2] .

اما اسبابه فهي متعددة ، منها الاستعداد الوراثي الذي يهيء صاحبه للاصابة بهذا المرض عند وجود عوامل اخرى تؤدي الى الاصابة بذهان الهوس والاكتئاب ، وكذلك ترتبط الاصابة به مع زيادة نسبة الكورتيزون في الدم ، وهناك علاقة بين افراز الهرمونات الجنسية في الدم ونسبتها مع التغير في المزاج ، لذلك تزداد نسبة الاصابة بهذا المرض لدى المتقدمين في العمر وخصوصا النساء اللواتي بلغن سن اليأس.[3] وتؤدي الاصابة بالاكتئاب الى العزلة وفقدان الاهتمام بالحياة وتزايد احتمالات الانتحار[4] .

٣- ذهان الهذاء (البارانويا)

---

(١) انظر د. الحفني ، مصدر سابق ، م ١ ، ص٦٤٦.

(٢) انظر د. لطفي الشربيني ، مصدر سابق ، ص٣٥.

(٣) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

(٤) انظر د. لطفي الشربيني ، مصدر سابق ، ص٣٥.

وهي حالة يحتفظ بها المريض بقوة تفكيره وارادته وقدرته على العمل ولا ينتهي به مرضه الى تدهور في الشخصية ولا تعتريه الهلوسات ، ولكن تأتيه هذاءات منتظمة ثابتة لا تتغير ، وتتكون عنده ببطء وليس من سبيل لتعليلها نفسيا بالظروف التي يمر بها ، اذ ان المريض يتمسك بمعتقد وهمي ثابت ينحصر بموضوع معين مع احتفاظه من النواحي الاخرى بحالة طبيعية من حيث توازن تفكيره وشخصيته ، وان كان لا يكف عن محاولة اقناع الاخرين بسلامة معتقده الوهمي.[1].

وكما يمكن تصنيف حالات ذهان الهذاء حسب موضوع المعتقد الوهمي الاساسي الى ذهان هذاء العظمة ، اذ يشعر المصاب به بالاستعلاء والمغالاة في الاعتداد بالذات واعتقاده بانه شخص عظيم ، وهنالك ذهان هذاء الاضطهاد وتدور هذاءات المصاب به حول اوهام تصور له اضطهاده من قبل الغير ووجود من يحيك الدسائس ضده لقتله او الاضرار به ، وهنالك ذهان هذاء التدين ، وذهان هذاء الاعتلال وانواع اخرى مختلفة.[2]

اما مسبباته فهي عديدة وغير محددة يعزيها البعض بوجود رغبات مكبوتة يعجز المريض عن تحقيقها فينفس عن فشله بالاوهام ، او قد ينشأ عن نزعة جنسية مكبوتة تنعكس لا شعوريا على الغير بصور مختلفة ، كما انه يصيب الاشخاص الذين يمتلكون صفات معينة تؤهلهم للاصابة بهذا المرض.[3]

الفرع الثاني : الامراض النفسية

ان الامراض النفسية او العصابية هي من اكثر الامراض انتشارا في الوقت الحاضر، الا اننا لا نجد تعريفا واضحا ومحددا ومتفقا عليه سواء من علماء النفس او

---

(١) انظر د. الحفني مصدر سابق ، ص٥٩٩.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٢٨ -١٢٩.

(٣) المصدر نفسه ، ص١٢٩.

الاطباء النفسيين، ومع ذلك فقد وردت عدة تعاريف للامراض النفسية ، منها التعريف الذي ورد في النظام العربي المقترح للصحة النفسية اذ عرف المرض النفسي بانه " ارتباك في حالة المريض الذهنية او العاطفية او المعرفية او الادراكية او احساسه باي تكدر في مشاعره واحاسيسه يطلب من اجلها ذلك الشخص نوعا من علاج ما".[1]

وبالتالي فان المرض النفسي هو اضطراب في الوظائف النفسية للفرد ، وبذلك تتأثر بالمرض النفسي العاطفة والاحساس والشعور والوجدان ، وقد يطال المرض النفسي العمليات العقلية كالادراك في بعض الحالات المزمنة او الشديدة.[2]

وتختلف الاسباب المؤدية الى الاصابة بالامراض النفسية ، فذهب البعض الى ان الاصابة بالامراض النفسية تعود الى استعداد وراثي ينتقل الى الفرد من خلال التركيب الكيمياوي لخلاياه ، وهناك من يرد هذه الامراض الى الاصابة باضطراب وظيفي في المخ في حين ذهب رأي اخر الى القول ان الاضطرابات الشخصية وانفعالاتها هي حصيلة تفاعلات مستمرة ومتعاقبة بين العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في ادوار حياته .[3]

والامراض النفسية (العصابية) متعددة ومختلفة ومن الممكن ان يكشف الفحص الطبي انواعاً من الامراض النفسية تكون مرتبطة بحوادث وضغوط معينة ، مثل عصاب الحرب ، وعصاب الكوارث ، وعصاب الاسر وغيرها.

الفرع الثالث : التخلف النفسي

---

(١) النظام العربي المقترح للصحة النفسية منشور في المجلة العربية للطب النفسي ، نقلا عن د. ندى سالم حمدون ملا علو ، مصدر سابق ، ص١٠.

(٢) د. ندى سالم حمدون ملا علو ، مصدر سابق ، ص١١.

(٣) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٩٣.

يعرف التخلف النفسي بالحالة السيكوباتية ، ويقصد بالسيكوباتية الاعتلال النفسي. والشخص السيكوباتي هو الشخص المعتل نفسيا.[1]

وتعرف الحالة السيكوباتية بانها اضطراب متواصل في الشخصية البشرية يجعلها غير متلائمة مع المجتمع في قيمه ومعاييره ، وذلك دون ان يفقد المريض القدرة على ادراكه لحالته المرضية او اتصاله بالواقع .[2] والشخصية السيكوباتية هي شخصية شاذة في تكوينها النفسي، وصاحب هذه الشخصية يدرك ما يحيط به وما يصدر عنه على النحو العادي المألوف ولكن موضع الشذوذ في هذه الشخصية هو انحراف الغرائز او اختلال العاطفة ثم فساد القيم الاجتماعية التي تسيطر عليها ، ويترتب على ذلك عجز صاحب هذه الشخصية عن الملاءمة بين افعاله والقيم الاجتماعية ، فيرتكب الجرائم تحت تأثير ما في شخصيته من شذوذ ، ويعني ذلك ان السيكوباتية ليست في ذاتها عاهة في العقل ، فالتمييز متوافر ، والارادة حرة ، لان في وسع صاحبها ان يسيطر عليها.[3]

ومن اهم السمات الاساسية للتخلف النفسي الاندفاعية التي يتصف بها المتخلف النفسي ، وتبدو في جريه وراء اهواء اللحظة الراهنة دون تقدير لما كان من احداث وتجارب الماضي ، ولما يحتمل ان يكون من وقائع المستقبل . ويتصف السيكوباتي باللا اخلاقية التي تبرز في انطلاقه نحو اشباع شهواته بجميع الطرق المكنة بلا مراعاة لقواعد الاخلاق ، كما انه يتصف بالانانية التي تظهر في اتخاذه من البيئة وموضوعاتها وسائل لارضاء رغباته الجامحة بلا مبالاة لما قد يسببه ذلك للغير من المحن

---

(1) د. الحفني ، مصدر سابق ، ص٧٢٢

(2) د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٤٨.

(3) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٥١٣ -٥١٤؛ د. محمود ابو زيد ، المصدر السابق ، ص٤٢٤.

والكوارث والالام . اما اللا تكيفية فانها تتجسد في اصطدامه المتواصل مع المجتمع لعدم توافقه مع القيم والمعايير التي الفتها الجماعة.[1]

ويمكن تصنيف السيكوباتيين على اساس الاسلوب الذي ينهجونه في سلوكهم الى نمطين ، هما العدواني ، والنمط المراوغ:

١-**النمط العدواني** : وهو عرضة لتفجير افعال العنف ، ويتبع في سلوكه اسلوبا عدوانيا يجعله خطرا ويهدد المجتمع لما يبديه من تحد ساخر فظ لنظم الجماعة .

٢- **النمط المراوغ** : وينهج صاحبه في سلوكه اسلوب التلفيق والاهمال والمماطلة والتقاعس والتسكع وعدم الاكتراث لشيء وتزييف الحقائق ، وتكون له غالبا القدرة على الاقناع والخداع.

غير ان تصنيف هذه الحالات الى نمطين لا يعني وجود حدود فاصلة قاطعة بينهما اذ قد يختلط في بعض الحالات هذان الاسلوبان ، فيتصف سلوك المصاب حينا بالعدوان ، وحينا بالمراوغة تبعا لما يحققه أي من اللونين من لذة فورية عاجلة وقصوى.[2] ومن امثلتها السيكوباتية الجنسية وصاحبها يكون جنسيا او ان قوته الجنسية منحرفة عن نموها الطبيعي فيرتكب جرائم الاعتداء على العرض لانه عاجز عن التحكم في غرائزه .[3]

---

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٣٨.

(٢) د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٤٢١.

المبحث الثاني
اثر التخلف العقلي في المسؤولية الجنائية

ان تطور علم الطب العقلي والنفسي قد اثبت وجود حالات مرضية عديدة لا تفضي الى فقد الادراك والاختيار كليا ، انما تقف من حيث درجة تأثيرها في الادراك او الاختيار عند حدود الانتقاص من احدهما او كليهما مما يؤدي الى ظهور حالة وسط بين فاقدي الادراك او الاختيار وبين المتمتعين بها ، أي بين عديمي المسؤولية والمؤهلين لتحملها ، الامر الذي دعا منذ مستهل القرن التاسع عشر الى المناداة بوجوب مساءلة هؤلاء مساءلة تتناسب ودرجة النقص الذي يصيب ادراكهم او حريتهم في الاختيار الناتج عن الاضطراب العقلي طالما كانت سلامة الادراك او الاختيار مناط المسؤولية الجزائية والاساس في قيامها.[1] الا ان القوانين العقابية الوضعية وفقهاء الشريعة الاسلامية قد اختلفوا في مدى تأثير التخلف العقلي او الضعف العقلي في المسؤولية الجنائية وهل يعد مانعا من موانع المسؤولية ام عذرا مخففا وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث وذلك من خلال تقسيمه على مطالب ثلاثة نمهد في اولها لبيان شروط امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون او عاهة العقل ، ونبحث في المطلب الثاني اثر التخلف العقلي في المسؤولية الجنائية في القوانين العقابية ، ونبحث في المطلب الثالث اثر التخلف العقلي في المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول
شروط امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون أو عاهة العقل

---

(1) د. ضاري خلي محمود ، مصدر سابق ، ص١١٠.

لم تنص غالبية التشريعات الجنائية على تعريف الجنون تاركة الامر للمتخصصين في طب الامراض العقلية ، وقد بينا فيما سبق مفهوم الجنون في مدلوله الطبي الضيق إذ يعني الزوال الكامل للقوى العقلية الناجم عن مرض متعاظم كالشلل العام، الا ان هذا المفهوم يتسع في دلالته القانونية ولا يقتصر على المدلول الطبي ، وذلك تأكيدا لذاتية القانون الجنائي ، اذ يقصر المدلول الطبي للجنون عن ان يحيط بجميع صور الامراض العقلية التي يترتب عليها انتفاء او انتقاص الاهلية الجنائية لدى الشخص ، لذلك يعرف الجنون من الوجهة القانونية بانه (كل انحراف يصيب اجهزة الجسم وقواه التي تساهم في تكوين الارادة ويكون من شأنه تجريدها من التمييز او حرية الاختيار)[1]

ونتيجة لذلك فقد اتجهت غالبية التشريعات الجنائية الحديثة الى استعمال تعبيرات اخرى اوسع نطاقا من مصطلح (الجنون) ، فقد استعمل المشرع الايطالي لفظ (المرض) في المادة (٨٨) من قانون العقوبات الايطالي ، واستعمل المشرع الفرنسي لفظ (الاضطراب العقلي او العصبي الذي يزيل قدرة الشخص على التمييز ، او قدرته على التحكم في افعاله) في المادة (١/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ولفظ (اضطراب الوعي او الاضطراب المرضي للنشاط الذهني ، او الضعف العقلي) في قانون العقوبات الالماني (المادة ٥١) ، ولفظ (المرض العقلي او الشذوذ العقلي الخطير) في قانون العقوبات السويدي(المادة ٥) ، في حين اتجهت تشريعات اخرى الى اضافة تعبيرات اخرى الى لفظ الجنون كي توسع من مفهومه كتعبير (عاهة العقل) في قانون العقوبات العراقي (المادة ٦٠) ، وقانون العقوبات السوداني (مادة١٠) ، وقانون العقوبات المصري

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، ط٢ ، ١٩٧٤ ، رقم ١٦ ، ص٤٠.

(المادة ٦٢) ، وهذا من شأنه ان يشمل كل ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال طب الامراض العقلية والنفسية من احوال الاختلال العقلي ، او الامراض النفسية التي تؤدي الى انتفاء الاهلية الجنائية لدى المصاب بها.

وتمر اهلية الانسان في مراحل ثلاث ، اولها تكون فيها اهليته منعدمة لانه يولد فاقدا للادراك ، ثم تنمو مداركه مع مرور الزمن حتى تكتمل ، ومعظم التشريعات تجعل من بلوغ الانسان سنا معينة من عمره حدا لانتهاء هذه المرحلة [1] ، وانتفاء الاهلية في هذه المرحلة في التشريعات التي نصت عليها يعد قرينة قانونية قاطعة لا يجوز اثبات عكسها ، والمرحلة الثانية هي التي تكون فيها اهلية الانسان ناقصة ويكون ذلك في مرحلة الحداثة[2] ، اذ تتدرج اهلية الانسان تبعا لازدياد قدرته على التمييز ونمو مداركه حتى يصل الى مرحلة التمييز بين الشر والخير ، ويخضع الحدث لتدابير تربوية في الفترات الاولى من هذه المرحلة وعقوبات مخففة في الفترات النهائية منها ، اما المرحلة الاخيرة فهي مرحلة تمام الاهلية واكتمال مدارك الشخص وقدرته على فهم طبيعة افعاله فيصبح اهلا لتحمل اثار المسؤولية التي يقررها الشارع ، وقرينة اكتمال الاهلية لدى الشخص في هذه المرحلة ليست قاطعة ، اذ يجوز اثبات عكسها ، فيجوز اثبات عدم توافر هذه الاهلية لدى الشخص لجنون او عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي[3].

---

(١) نصت المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي ذي الرقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على : (اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره).

(٢) نصت المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث العراقي على : (ثانيا – يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).

(٣) انظر د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص٣٩ –٤٠.

ويعد امتناع المسؤولية الجنائية الاثر المباشر لتوافر حالة الجنون او عاهة العقل لدى المتهم وقت ارتكاب الفعل – او الامتناع – المكون للجريمة ، ومن خلال استقراء النصوص الجنائية [1] يتبين ان امتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون او عاهة العقل يستوجب توافر شرطين رئيسيين سوف نوضحهما تباعا على النحو الاتي:

اولا : ان يكون الجنون او عاهة العقل نافيا للاهلية الجنائية

يمكن التمييز بين معايير ثلاثة في تحديد الجنون المانع من المسؤولية الجنائية[2]، **المعيار الاول** : هو المعيار البيولوجي ، ويشترط بمقتضاه اصابة المتهم بمرض عقلي وقت ارتكاب الفعل دون اشتراط شروط اخرى تتعلق بتأثير هذا المرض في خصائص الارادة وقيمتها القانونية ، وقد اخذ بهذا المعيار قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠، اذ نصت المادة (٦٤) منه على انه (لا جناية ولا جنحة اذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل ...) ، وقانون العقوبات السوري ، حيث نصت المادة (٢٣٠) منه على (يعفى من العقاب من كان في حالة جنون). **والمعيار الثاني** : هو المعيار النفسي ، حيث يشترط ان تفقد الارادة قيمتها القانونية كاثر لانتفاء الاهلية الجنائية دون الاشارة الى العارض المرضي الذي افضى الى ذلك ، مثال ذلك المشروع الحكومي الاول لقانون العقوبات الالماني ، اذ نصت المادة (٤٦) منه على امتناع

---

(١) انظر نص المادة (١/١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، والمادة (٦٢) عقوبات مصري، والمادة (٦٠) عقوبات عراقي.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، مصدر سابق ، رقم ١٧ ، ص٤٢ وما بعدها .

المسؤولية الجنائية (اذا انتفت عن الفاعل وقت فعله حرية توجيهه لارادته).[1] اما **المعيار الثالث** : فهو المعيار المختلط البيولوجي – النفسي ، وهو المعيار الذي يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون او ما في حكمه ، توافر العارض المرضي من جهة ، وافضائه الى انتفاء الاهلية الجنائية وانعدام القيمة القانونية للارادة من جهة اخرى، وقد اخذت بهذا المعيار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة ، مثال ذلك قانون العقوبات الالماني (المادة ٢٤) وقانون العقوبات السويسري (المادة ١٠) ، وقانون العقوبات الايطالي (المادة ٨٨) ، وقانون العقوبات اللبناني (المادة ٢٣١) ، وقانون العقوبات المصري (المادة ٦٢) ، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد (المادة ١/١٢٢). وقد اخذ المشرع العراقي بهذا المعيار اذ جمع في نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات بين المعيارين البيولوجي والنفسي في تحديد الاضطراب العقلي او العصبي المانع من المسؤولية.

وعلى وفق هذا المعيار فان الجنون او عاهة العقل لا يعد في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية ، وانما يشترط ان يترتب على كل منهما الفقد التام لعنصري الاهلية الجنائية الادراك والارادة – او احدهما وقت ارتكاب الفعل[2] ،فاذا لم يترتب عليه هذا الاثر ، فلا محل لامتناع المسؤولية الجنائية.

---

(١) المصدر نفسه ، ص٧٢.

(٢) ويعبر غالبية الفقه عن هذا الشرط بتطلب ان يكون الجنون تاما ، بحيث يترتب عليه الفقد التام لعنصري الاهلية الجنائية او احدهما وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة .
انظر د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، رقم ٣٤٣ ، ص٥١٦.

في حين يتجه جانب من الفقه الى ان المشرع لا يتطلب بهذا الشرط زوال التمييز او الاختيار تماما ، وانما يعني الانتقاص منهما الى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد القانون بالارادة ، بحيث يغدو متصورا ان تمتنع المسؤولية الجنائية ، على الرغم من بقاء قدر من التمييز او الاختيار دون ما يتطلبه القانون.

انظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥١٥.

ثانيا : معاصرة الجنون او عاهة العقل لارتكاب الفعل.

اذ لا ينتج الجنون او عاهة العقل اثره المانع من المسؤولية الجنائية ، الا اذا كان معاصرا لارتكاب الفعل الاجرامي ، وفي هذا الصدد يثور التساؤل حول المقصود بتوافر الجنون او عاهة العقل وقت ارتكاب الفعل . فقد ذهب بعض الفقه الى انه يقصد بالمعاصرة معنيين ، الاول : زمني ، والثاني : سببي [1] ، ويقصد بالمعنى الزمني ضرورة توافر الجنون او ما في حكمه وقت ارتكاب الفعل ، بحيث تستبعد حالات الجنون التي تسبق ارتكاب الفعل او تلك التي تطرأ بعد ارتكابه من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، اما المعنى السببي فيقصد به ضرورة توافر علاقة سببية بين الجنون او المرض العقلي والجريمة ، فتكون الجريمة اثرا له. الا ان الرأي الراجح في الفقه يذهب الى عدم اشتراط توافر علاقة سببية بين المرض العقلي والجريمة ، والاكتفاء بتوافر الجنون او ما في حكمه وقت ارتكاب الفعل[2].

ومع ذلك فان توافر علاقة السببية بين المرض العقلي والجريمة يبقى شرطا لازما في حالات الجنون المتخصص ، أي الذي يصيب جانبا دون اخر من جوانب الشخصية ، مثال ذلك جنون السرقة وجنون الحريق ، فاذا كانت الجريمة غير مرتبطة بالمرض العقلي فان الجاني يعد مسؤولا عن الجريمة.[3]

---

(١)Decocq (A) : Droit penal general , Colin , 1971 , p338 –339.

(٢) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ ، ص٣١٢.

(٣) د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جـ١ ، النظرية العامة للجريمة ، ١٩٩٤ ، ص٩١٣.

المطلب الثاني

اثر التخلف العقلي في المسؤولية الجنائية في القوانين العقابية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ان يكون مرتكب الفعل انسانا وانما يلزم ان يكون متمتعا بملكاته الذهنية والعقلية بحالة طبيعية وان يكون من ناحية اخرى متمتعا بحرية الاختيار.

فالمسؤولية هي اهلية الانسان العاقل الواعي لان يتحمل جزاء او عقاب نتيجة افعاله[1]، فالمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء او التزامه به ضد ارادته[2].

وتقوم المسؤولية الجنائية على التمييز وحرية الاختيار فبدونهما او بدون احدهما ترفع المسؤولية الجنائية ، وموانع المسؤولية الجنائية اما ان تتمثل في انعدام الوعي او الارادة او على الاقل الانتقاص منهما ، وفي الحالتين تنتفي المسؤولية الجنائية ولا توقع العقوبة دون ان يخل هذا بامكان انزال التدابير الاحترازية به متى ما توافرت خطورته الاجرامية.

وتجدر الاشارة الى ان جانبا من فقهاء القانون الجنائي ذهب في معرض تحديد معنى فقد الادراك او الاختيار بان ما قصده المشرع من مصطلح فقد الادراك او الاختيار ليس اشتراط ان يكون المصاب مجردا كلية من اية قدرة على ذلك ، انما تعني اشتراط معاناة المصاب من نقص حاد فيهما بحيث يجعل منهما غير كافيين لاعتداد القانون

---

(١) د. عبد السلام التونجي ، موانع المسؤولية الجنائية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧١ ، ص٥١.

(٢) د. احمد عوض بلال ، الاثم الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص١٤٤.

بهما للقول بتوافر المسؤولية ، وبالتالي يمكن ان تمتنع المسؤولية رغم تمتع الفاعل بقدر ضئيل منهما دون ما يتطلبه القانون.[1]

وان تحديد مسؤولية المتخلفين عقليا ليست بالمسألة السهلة انما هي معقدة الى حد كبير لارتباطها في كثير من التشريعات باساس المسؤولية الجنائية، فالصعوبة تتمثل في امكانية مساءلته عن افعاله ومدى هذه المسؤولية ، فهل يعد المتخلف عقليا في حكم المجنون فتنعدم مسؤوليته عما يأتيه من افعال ؟ .

اذ ان مصطلح التخلف العقلي يستخدم كمفهوم شامل للدلالة على انخفاض الاداء الوظيفي العقلي بدرجاته كافة ، وهو يتباين في درجته تبعا للمرحلة التي توقف فيها النمو العقلي ، كما يستخدم للدلالة على فئة بعينها من فئات التخلف العقلي ودرجاته ، كالبله ، والعته، ويخلط البعض بين التخلف العقلي وبين الجنون فيعتبرونهما شيئا واحدا والحقيقة غير ذلك ، فالمتخلف عقليا لم يتكامل نموه العقلي اصلا ، فهو نقص في درجة الذكاء نتيجة لتوقف في نمو الذكاء بحيث يجعل الفرق بين المتخلف عقليا وبين الشخص العادي فرقا في الدرجة وليس فرقا في النوع[2].

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص٥١٥.
وقد ايده في ذلك الدكتور ضاري خليل ونحن نتفق معه ، اذ ذهب الى انه قلما يوجد شخص مصاب بعاهة عقلية يفقد بسببها كامل قدرته على الادراك او الاختيار ، ذلك انه كثيرا ما يمارس بعض المصابين جانبا من امورهم الحياتية .
انظر د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص١٠٩.

(٢) د. السيد عتيق ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٤٧ ومابعدها .

فضعاف العقول هم درجة وسطى بين الرجل العادي والمجنون ، أي يتمتعون بقدر من الارادة لتوجيه تصرفاتهم ، فهم اشخاص اصابهم خلل عقلي جزئي لم يفقدهم الاهلية للمسؤولية الجنائية ولكنه انقص منها على نحو محسوس [1].

وقد ترتب على الاختلاف حول المسؤولية الجنائية للمتخلفين عقليا ظهور ثلاثة اتجاهات يرى اولها انها مسؤولية كاملة ، والثاني يرى عدم المسؤولية ، والثالث يرى انها مسؤولية مخففة.

الاتجاه الاول : المسؤولية الجنائية الكاملة.

وهذا الاتجاه من التشريعات التي تحكمها افكار المدرسة التقليدية التي ترى ان المسؤولية الجنائية غير قابلة للتجزئة ، وانها اما ان توجد كاملة واما الا توجد على الاطلاق ، وان المجرم هو احد رجلين ، اما مسؤول او غير مسؤول ، وكل من لم يتوافر لديه مانع من المسؤولية بشروطه فهو حتما مسؤول[2].

ويذهب هذا الاتجاه الى ان المسؤولية الجنائية للمتخلفين عقليا هي مسؤولية جنائية كاملة ، اذ لا يجوز القول بامتناع المسؤولية ، اذ لا تتوافر بالنسبة للمتخلف عقليا شروط امتناع المسؤولية ، ولا يجوز كذلك الامر باتخاذ تدبير احترازي ، اذ لا محل لتدبير مالم ينص عليه القانون ، وقد اخذ بهذا التوجه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ ، اذ ان الاشخاص غير المسؤولين طبقا لنص المادة (٦٤) عقوبات فرنسي هم الذين يعانون من مرض عقلي او نقص عقلي كبير في القوى العقلية ، وكذلك المشرع المصري إذ لم يعترف بنظام المسؤولية الناقصة في قانون العقوبات ، فطبقا لنص

([1]) د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، مصدر سابق ، ص١.

([2]) د. جلال ثروت ، مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، ١٩٧٨ ، ص٣٧.

المادة (٦٢) عقوبات مصري تثبت المسؤولية الجنائية كاملة او تنتفي كلية طبقا لغياب الجنون او عاهة العقل او ثبوتها ، فالتشريع الجنائي المصري يجهل نظرية المسؤولية المخففة[1].

الاتجاه الثاني : عدم مسؤولية المتخلفين عقليا.

ويتجه هذا الاتجاه الى عدم مسؤولية المتخلفين عقليا وذلك في الحالات التي يكون فيها المتهم وقت ارتكاب الجريمة عاجزا عن الادراك او الاختيار بسبب اصابته بالجنون او عاهة العقل ، اذ لا يتقيد هذا الاتجاه بمدلول طبي محدد للعلة العقلية وانما

---

(١) المسؤولية المخففة نوع من المسؤولية الجنائية ، ينطوي على انتقاص من عنصري التمييز وحرية الاختيار ، نتيجة لعارض مرضي اصاب الجاني دفعه الى ارتكاب الجريمة ، وهي تقتضي معاملة جزائية مغايرة لمن تتوافر في حقه المسؤولية الكاملة ، ولمن تنتفي عنه اطلاقا ، فهي تجمع بين خصائص المسؤولية التامة واللامسؤولية وتحتل منزلة وسطى بينهما ، وعلى الرغم من وضوح فكرة المسؤولية المخففة منذ مطلع القرن التاسع عشر الا انها تعرضت للنقد نظرا لاستحالة قياس الحالة العقلية للجاني من الناحية العملية للوصول الى تحديد درجة مسؤوليته ، اضافة الى عدم وجود عيادات طبية تختص بفحص مثل هذا النوع من المجرمين ، كما ان الاعتراف بالمسؤولية المخففة يؤدي الى نتائج خطيرة من الناحية الاجتماعية تتمثل في توقيع عقوبة قصيرة المدة ، الا ان هذه الحجج ليس من العسير الرد عليها فالانتقاد الاول والثاني يرتدان الى اعتبارات عملية بحتة لا ينبغي ان تحول دون صياغة النظريات العلمية ، اما الانتقاد الثالث فهو عيب لصيق بنظرية الظروف المخففة بصفة عامة .

انظر د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١ ، ص١٧١ ومابعدها .

يركز على اثر المرض وهو الشعور والاختيار [1] ، فمتى كان الفاعل وقت ارتكابه الجريمة تحت تأثير علة عقلية فان مسؤوليته الجنائية لا تقوم ايا ما كانت الجريمة[2].

ويمكن القول إن التشريعات التي تبنت افكار المدرسة التقليدية التي ترى عدم قابلية المسؤولية الجنائية للتجزئة ونادت بالمسؤولية الجنائية الكاملة هي نفسها التي اخذت بهذا الاتجاه اذ انها لا تسلم بفكرة تدرج المسؤولية ولم تأخذ بفكرة المسؤولية المخففة ، فالعاهة العقلية تؤدي الى عدم مسؤولية المتهم اذا ما ادت الى فقدانه الشعور والاختيار ، ولا تؤثر في قيام مسؤولية المتهم الجنائية الكاملة اذا لم تؤدِ الى فقدانه الشعور والاختيار او احدهما وقت ارتكابه للفعل[3].

الاتجاه الثالث : المسؤولية الجنائية المخففة.

ويذهب هذا الاتجاه الى تدرج الاهلية تبعا للحالة العقلية ، ويقسم الناس على هذا الاساس الى ثلاثة اقسام ، الكمال ، والعدم ، وحالة وسط بينهما ، ويجعل مسؤولية كل قسم مناسبة لنوع اهليته ، اذ يجب ان يكون هناك تناسب بين القدرة العقلية والمسؤولية الجنائية.

فالمسؤولية الجنائية تنتفي اذا انتفى ادراك الجاني او اختياره ، وتتدرج وفقا لدرجة الانتقاص التي تعتري الادراك والاختيار ، بحيث تصبح مسؤولية الجاني مخففة

---

(١) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص٤٩٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٥١٣ .

(٣) انظر نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ ، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، والمادة (٩٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ومن نوع خاص ، لان العبرة بحقيقة ادراك الجاني وتمييزه من المستوى الذي يعتد به القانون [1].

وقد ذهبت معظم التشريعات الى تقرير مسؤولية مخففة تتناسب مع النقص العقلي للجاني وفي مقدمتها قانون العقوبات العراقي، اذ نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة . اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا) ومن الملاحظ ان مصطلح العاهة العقلية الوارد في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي هو مصطلح واسع يمكن ان يشمل حالات التخلف العقلي بمستوياتها وانواعها .

وذلك ما اخذ به قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ اذ نصت المادة (٢٣٣) منه على انه (من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة انقصت قوة الوعي او الاختيار في اعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته او تخفيفها ...) على اعتبار ان المسؤولية التي تفترض التكامل العقلي والعاطفي لدى الانسان العادي لا تقوم بكاملها لدى المعتوه الفاقد لذلك التكامل تبعا لاعتلال جزئي في عقله وبالتالي فان

---

(1) د. السيد عتيق ، مصدر سابق ، ص ١٩٧ وما بعدها.

النتيجة الحتمية لهذا الاعتلال الجزئي في القوى العقلية هي اعتبار المسؤولية الجنائية قائمة فقط بصورة جزئية.[1]

وكذلك الحال بالنسبة الى قانون العقوبات المغربي الصادر سنة ١٩٦٣ إذ نص في المادة (١٣٥) منه على انه (تكون مسؤولية الشخص ناقصة اذا كان مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه ان ينقص ادراكه او ارادته...).[2] وهذا ما عبر عنه المشرع الانكليزي بنحو صريح في القسم الثاني من قانون جرائم القتل الصادر سنة ١٩٥٧ المتعلق بتخفيف المسؤولية بسبب الاصابة بعاهة العقل حيث اورد حكما مقتضاه انه ، لا يكون محلا للادانة بجريمة القتل العمد او الاشتراك فيها اذا ثبت ان الشخص كان يعاني وقت ارتكابها من اضطراب عقلي بصرف النظر عن طبيعة مصدره المرضي ، سواء اكان توقفا ، ام تخلفا في النمو العقلي ولا عبرة ايضا في ان يكون ناشئا عن سبب وراثي او مكتسب نتج عن الاصابة بمرض او صدمة شريطة ان يكون هذا النقص جوهريا بحيث يفضي اما الى نقص في الادراك او فقد السيطرة على النفس.[3]

وقد جاء النص على هذه الحكم نتيجة للتطور الذي مر به الفقه والقضاء الانكليزي منذ القرن السادس عشر في معالجة هذه المسألة ، منذ ان وضع الفقيه لامبارد قاعدته التي تقول إن القتل اذا ارتكبه شخص مجنون او متخلف او مهووس او طفل لا يفرق بين الخطأ والصواب لايعد ذلك جريمة لانعدام الارادة والادراك لهذا العمل ، مرورا بقاعدة السبعة التي وضعها الفقيه وليام بلاكستون ، ثم قاعدة الوحش البري التي

---

(١) د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص١٢٨.

(٢) وهذا ما نص عليه ايضا قانون العقوبات السوري بموجب احكام المادة (٢٣٢)

(٣) انظر د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٥٩.

وضعت في عام ١٧٢٤ ، وصولا الى قاعدة ماكناتن في عام ١٨٤٣ التي تنص على انه اذا حدث بسبب المرض العقلي ان شخصا لا يعرف او يميز طبيعة عمله او يفرق بين الصحيح والخطأ فانه غير مسؤول عن هذا العمل[1].

وقد تجاوز المشرع الفرنسي الانتقادات التي وجهت للمعالجة التي نص عليها في التشريع الملغي[2] ، وذلك من خلال النص في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ على طائفتين من المصابين باضطرابات عقلية ، فقرر مسؤولية من كان مصابا لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي لم يلغ ملكة التمييز لديه ولا قدرته على التحكم في تصرفاته وان اثر فيه مع اعطاء القضاء سلطة تقديرية في الاخذ بنظر الاعتبار هذا الظرف عند تحديد العقوبة وكيفية تنفيذها ، وعدم مسؤولية من كان مصابا باضطراب عقلي او عقلي وعصبي ادى الى الغاء ملكة التمييز لديه والتحكم في افعاله،[3]

---

(١) انظر د. لطفي الشربيني ، مصدر سابق ، ص٧٢ -٧٣.

(٢) اذ وجه الفقه الفرنسي العديد من الانتقادات لنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات الملغي ، فمن ناحية جاء نص المادة بصياغة غير دقيقة بقوله : (لا جناية ولا جنحة...) اذ ان الجنون هو مانع من موانع المسؤولية وليس سببا من اسباب الاباحة ، في حين ان النص جعله بموجب الصياغة من اسباب الاباحة ، ومن ناحية اخرى لم يتضمن النص على المخالفات بجانب الجنايات والجنح.فضلا عن ان لفظ (الجنون) في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الانسان.

J.Pradel : Le Nouveau Code Penal , Partie general , 1994, P.66

(٣) اذ نصت المادة (١٢٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على انه : (لا يسأل جنائيا الشخص الذي كان مصابا لحظة ارتكابه للافعال المكونة للجريمة ، باضطراب عقلي او باضطراب عقلي وعصبي ادى الى الغاء ملكة التمييز لديه ، والتحكم في افعاله . اما الشخص الذي كان مصابا لحظة ارتكابه الافعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي او باضطراب عقلي وعصبي اثر على ملكة التمييز لديه دون ان يلغيها ، وعلى قدرته على التحكم في افعاله ، فيبقى مسؤولا ، ومع ذلك يأخذ القضاء في اعتباره هذا الظرف حينما يحدد العقوبة وكيفية تنفيذها).

وبذلك عدّ المشرع الفرنسي نقص التمييز او المقدرة على التحكم في التصرفات بسبب الاضطراب العقلي او العصبي من اسباب تخفيف العقوبة .

ومن الجدير بالذكر ان بعض القوانين استخدمت مصطلح الجنون باعتباره شاملا لجميع حالات الاختلال العقلي او الاصابة بعاهة عقلية ، وهذا خطأ وقعت فيه تلك القوانين ذلك لان الجنون من الناحية العلمية هو نوع من انواع الامراض العقلية ، أي انه حالة او صورة واحدة من صور العاهة العقلية، ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري إذ نص في المادة (٤٧) منه على انه (لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة)، وكذلك قانون العقوبات الفلسطيني اذ نصت المادة (١٠١) منه على ان (يعفى من العقاب من كان في حالة جنون).[1]

وتنبغي الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في نص المادة (٦٠) عندما اورد عبارة (لجنون او عاهة في العقل) ذلك لان الجنون كما ذكرنا هو احد الامراض العقلية وبالتالي فهو جزء من العاهة العقلية او نوع من انواعها فمن الخطأ التمييز بينهما بالقول انه لا يسأل جنائيا من كان مصابا بالجنون او كان مصابا بعاهة عقلية وذلك لان الجنون يندرج ضمن العاهات العقلية وكان الاجدر بالمشرع العراقي وغيره من المشرعين الذين وقعوا في مثل هذا الخطأ الاكتفاء بذكر مصطلح العاهة العقلية الذي تندرج تحته جميع الامراض العقلية، ومنها الجنون بانواعه ، وكذلك حالات التخلف العقلي ، وبعض حالات التخلف النفسي والامراض العصابية او النفسية.

---

(١) انظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٥١ ، ٥٤.

وفيما يتعلق بسلطة القضاء في تقرير ما اذا كان المتهم مصابا بأية عاهة عقلية ومنها الاصابة بالتخلف العقلي فقد اختلفت توجهاته بهذا الشأن ، ففي مصر نجد ان محكمة الموضوع هي الخبير الاعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية فلها ان تتحقق بنفسها من توافر العاهة العقلية ويكون حكمها مسببا تسبيبا كافيا اذا تبين لها ان المتهم كان فاقد الادراك او الشعور وقت ارتكاب الفعل ، وهي غير ملزمة قانونا بندب خبير اذا رأت ان لديها من الادلة والقرائن ما يكفي للحكم على حالة المتهم العقلية وليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن اجابته عن ما وجهته اليه من اسئلة ومناقشة الشهود.[1]

وكذلك الحال بالنسبة الى القضاء الجنائي العراقي حيث ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ قد منح المحاكم الجنائية سلطة تقديرية في انتداب الخبراء[2] في الطب العقلي او النفسي لفحص المتهم والتأكد من سلامته العقلية ، وبالتالي فان احكام القضاء الجنائي العراقي قد جاءت تتسم بعدم الاستقرار في انتهاج مسلك محدد بهذا الشأن ، اذ نجد ان محكمة التمييز في بعض قراراتها[3] قد اقرت ما اتخذته محكمة الموضوع من اجراء مقتضاه رفض طلب جهة الدفاع باحالة المتهم الى لجنة طبية مختصة لفحصه عقليا وذلك بحجة ان المقصود في طلب الدفاع هو عرقلة حسم الدعوى ، في حين نجدها في قرارات اخرى لا تكتفي بقبول الطعن في سلامة قرار

---

(١) د. كامل السعيد ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

(٢) انظر نص المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

(٣) انظر قرار ٩٣ –ج – ٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٧/٦ عباس الحسني ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الثاني ، ص١٥٣.

المحكمة المختصة اذا هي لم تعتمد الخبرة الطبية عند اصدارها لقرارها ، بل نجد انها تدعو الى اعتماد رأي الخبرة الطبية بنحو يتجاوز اختصاصها الفني المطلوب ، بحيث يمتد الى الطلب منها ابداء رأيها بقيام مسؤولية المتهم من عدمه الامر الذي يدخل في صميم الوظيفة القضائية[1].

وهكذا نجد ان القضاء العراقي قد كانت قرارته متفاوتة وغير صائبة احيانا بناءا على سلطته التقديرية الممنوحة له من قبل المشرع ، وبالتالي فان المشرع العراقي لم يكن موفقا في منح القضاء الجنائي السلطة التقديرية لندب لجنة طبية للتحقق من مدى سلامة المتهم العقلية ، وكان يجدر بالمشرع ان ينتهج ما نهجه في قانون المرافعات المدنية [2] من الزام القضاء المدني بندب لجنة طبية للتحقق من سلامة المتهم العقلية ، وذلك لكي تكون قرارات المحكمة مستندة الى اسس علمية في تحديد كون المتهم مسؤولا ام غير مسؤول جنائيا. اما القضاء السوري فيقرر في العديد من احكامه ان الامراض العقلية من الامراض الخفية الدقيقة التي تحتاج الى خبرة واسعة ودراية تامة ولا يجوز للمحكمة ان تقدر من نفسها عقلية المتهم وتطمئن الى ملاحظتها اثناء المحاكمة ، فلابد من الاعتماد على رأي الطبيب او تركه بالاستناد الى رأي اقوى منه علما، وقضية الاصابة بعاهة عقلية هي من الامور الفنية التي لا تستطيع المحكمة البت بها تلقائيا بالاستناد الى مشاهداتها واستنتاجاتها دون الاعتماد على خبرة فنية واضحة .[3]

---

(١) انظر قرار رقم ٢١ – جنايات – ١٩٧٣ بتاريخ ٢٤/ ١٩٧٤/٢ النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الخامسة ، ١٩٧٦.

(٢) انظر نص المادة (٣٠٧ / ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٣) ج ٢١٧٧ ق ٢٢٢٤ ت ١٩٨٦/٩/٢٦ اشار اليه د. كامل السعيد ، المصدر السابق ، ص١٢٥.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه وندعو القضاء العراقي الى الاخذ به وذلك لان الاستعانة برأي اهل الخبرة والاختصاص في حالات الاصابة بعاهة عقلية تكون واجبة لتعلقها بامور فنية بحتة لاتدخل تحت المسائل التقديرية التي يستقل بها قضاء محكمة الموضوع ، فالخبرة مهمة علمية وفنية تجنح اليها المحكمة كلما وجدت نفسها امام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة علمية ليكون ذلك اقرب الى الاطمئنان وابعد عن الريبة.

وينبغي ان نذكر ان التخلف العقلي لكي يكون له تأثير في المسؤولية الجنائية وذلك بان يعدمها او ينقصها بحسب الاحوال ، فانه يشترط ان يكون هناك تعاصر بين انعدام الادراك او الارادة او نقصهما وارتكاب الجريمة ، وهذا تطبيق للقاعدة العامة التي تعنى بلحظة وقوع الفعل لتحديد الاهلية للمسؤولية الجنائية مع الحرص على التناسب بين درجة اهلية الجاني ومقدار العقوبة التي تفرض عليه.

وخلاصة ما تقدم فان العبرة في مجال نفي المسؤولية او انقاصها يكون من خلال الاثر الذي يحدثه الخلل او العاهة العقلية او النفسية بغض النظر عن اسمها ووصفها ، فان كان من شأنها اضعاف العقل بشكل شديد وعلى نحو يفقد المريض معه القدرة على ادراك ماهية افعاله او وجه الخطأ فيها بحيث تجعل القانون لا يعتد بعناصر المسؤولية المتوافرة لديه نتيجة لانعدام الادراك او الاختيار او النقص الحاد فيهما ، فان المصاب تمتنع مسؤوليته الجنائية وان تمتع بقدر ضئيل من الادراك او الاختيار لكن دون ما يتطلبه القانون للاعتداد به، اما اذا كان من شأن التخلف العقلي اضعاف العقل على نحو ينقص الوعي فحسب فانه يعد سببا من اسباب انقاص المسؤولية وتخفيف العقوبة.

وان امتناع المسؤولية الجنائية او انقاصها يقتصر على من توافر فيه التخلف العقلي دون سواه من المساهمين في الجريمة علما ان امتناع المسؤولية او انقاصها لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية تجاه الجاني متى ما رأت المحكمة ضرورة لغرض هذه

التدابير وذلك للحد من خطورته على المجتمع وهذا ما نصت عليه العديد من القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة (١٠٥) منه على ان يوضع المصاب في مستشفى او مصح للامراض العقلية او أي محل معد لذلك ، وكذلك ما ذهب اليه المشرع اللبناني في المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات اللبناني من وضع المعتوه في المأوى الاحترازي فيما اذا كان الجرم الذي ارتكبه يستوجب ذلك وفيما لو ثبت انه يشكل خطرا على السلامة العامة .[1]

المطلب الثالث

اثر التخلف العقلي في المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

يقصد بالمسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ان يتحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها.[2] وتعد الشريعة الانسان مكلفا أي مسئولا مسؤولية جنائية اذا كان مدركا مختارا، فاذا انعدم احد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الانسان ، فان فقد عقله لعاهة او جنون فهو فاقد للادراك. ومن المباديء الثابتة في الشريعة الاسلامية ان الانسان وحده من بين الخلائق يمكن مساءلته جنائيا ، لان الاحكام المتعلقة بالجنايات اوامر ونواهٍ لا يستوعبها و يحيط بمعانيها ونتائجها الا الانسان المختص بميزة العقل والادراك والارادة ، ولكن قد ترتكب الجريمة من شخص عديم التميز او الادراك او ناقصهما فينبغي الاشارة الى ان الشريعة الاسلامية لم تعرف حالة التخلف العقلي ولم تبين حكمها بشكل واضح وانما اخذت بمصطلح الجنون الذي يعدم التميز والادراك ، الا ان فقهاء الشريعة قد تطرقوا الى

---

(١) وهذا ايضا ما نص عليه المشرع الاردني بموجب احكام المادة (٢/٩٢) عقوبات اردني.

(٢) د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٩.

حالات العته والسفه والغفلة بشكل محدود ومن الناحية المدنية بشكل خاص . ففقدان القوى العقلية قد يكون تاما ومستمرا ويسمى بالجنون المطبق ، وقد يكون تاما غير مستمر ويسمى بالجنون المتقطع ، وقد يكون جزئيا فيفقد الانسان قدرة الادراك في موضوع بعينه ويسمى بالجنون الجزئي ، وقد لا تفقد القوى العقلية تماما ، ولكنها تضعف فلا ينعدم الادراك كلية ، ولا يصل في قوته الى درجة الادراك العادي للاشخاص الراشدين وهذا يسمى بالعته او البله ، فضلاً عن مظاهر اخرى لفقدان القوى العقلية اصطلح على تسميتها باسماء معينة ، وحكم هذه الحالات جميعا واحد على تعدد مظاهرها واختلاف مسمياتها ، وهو ان المسؤولية الجنائية تنعدم كلما انعدم الادراك فاذا لم ينعدم فالمسؤولية قائمة [1]. اذ يتفق فقهاء الشريعة على ان الجنون لا يبيح الفعل المحرم ، وانما يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام ادراكه ، الا ان هذا الاعفاء من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله ، لان الجنون لا ينفي عن الجاني اهليته لتملك الاموال والتصرف فيها ، لذلك وجب ان يتحمل المسؤولية المدنية على الرغم من اختلاف الفقهاء في مدى هذه المسؤولية[2] ، كما انهم قد ميزوا فيما يتعلق بمسؤولية عديم التمييز الجنائية بين المباشر والمتسبب، فالمباشر عند الحنفية هو (من يلي الامر بنفسه).[3] اما حكمه فانه يكون ضامنا وان لم يتعمد او

---

(١) انظر عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ص٥٠١.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٠٨ – ٥٠٩.

(٣) سليم رستم باز اللبناني ، شرح مجلة الاحكام العدلية ، شرح المادة ٩٢ ، ص ٦٠ نقلا عن د. ابو زيد عبد الباقي مصطفى ، مدى مسؤولية عدم التمييز التقصيرية في القانون المقارن ، مجلة الحقوق ، العدد ٤ ، السنة ٦ ، الكويت ، ١٩٨٢ ، ص٩٥ .

يتعدى[1] ، وفيما يتعلق بمدى انطباق حكم المباشر على عديم التمييز ينبغي ان نميز بين اتجاه الجمهور إذ يذهبون الى القول بتضمين عديم التمييز أي تقرير مسؤوليته متى كان مباشرا وعلى ذلك يسأل المجنون ومن في حكمه متى ارتكب جناية على النفس او على المال ، فاذا اتلف المجنون ومن في حكمه مالا مملوكا لغيره ضمنه في ماله وان لم يكن له مال يستطيع دفعه حالا فنظرة الى ميسرة ولا يضمن وليه ، اما المالكية فقد ايد جانب منهم تضمين عديم التمييز في حين ان البعض قالوا بغير ذلك فقد جاء على لسان ابن الجزي (واما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما اتلفه من نفس او مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون).[2]

وهنا يمكن ان نقيس على هذا الاساس حالة المتخلف عقليا الذي يكون عديم التمييز والادراك فانه ان كان مباشرا وفقا لرأي الجمهور يضمن وان لم يتعمد او يتعدى.

اما المتسبب فان الفقه الاسلامي كان له موقف منه يختلف عن موقفه من المباشر، والمتسبب هو من يأتي فعلا لا يحدث الضرر بذاته ولكنه يؤدي الى فعل اخر يحدث الضرر.[3]

وقد عرفت المادة (٨٨٨) من مجلة الاحكام العدلية التسبب بانه (احداث امر في شيء يؤدي الى تلف شيء اخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب) اما حكم المتسبب فالقاعدة ان المتسبب لا يضمن الا اذا كان متعمدا ولذلك يتعين حتى تتحقق

---

(١) د. ابو زيد عبد الباقي مصطفى ، مصدر سابق ، ص٩٧.

(٢) انظر د. ابو زيد عبد الباقي مصطفى ، مصدر سابق ، ص٩٨ –٩٩.

(٣) د. نجلاء توفيق نجيب فليح ، تدخل عديم التمييز في احداث الضرر دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٥ ، ص٢١.

المسؤولية في حالة التسبب ان يتجاوز الشخص حدود حقه الشرعي بالتعدي على حق غيره اما عمدا او اهمالا او تقصيرا.[1]

وفي حالة التسبب اهمالا او تقصيرا ، فقد انقسم الفقه الى اتجاهين، يذهب اصحاب الاتجاه الاول الى القول بمسؤولية عديم التمييز في هذه الحالة على اساس ان العبرة تكون بالنظر الى ذات الفعل لا الى شخص الفاعل ، فمتى كان الفعل محضورا واتاه الشخص كان من قبل التعدي وان التعدي المتمثل في صورة اهمال يصدر عن أي شخص مدركا كان ام غير مدرك . اما الاتجاه الثاني فيذهب الى عدم مساءلة الجاني عديم التميز اذا كان متسببا، وذلك لان حالة التسبب تقتضي التعمد او التعدي أي الخطأ والخطأ يستلزم ان يكون المخطيء مميزا.[2]

وبما ان التخلف العقلي يكون على مستويات بحسب درجة ذكاء وادراك المتخلف عقليا وان هذه المستويات تتدرج من ادنى درجات الذكاء وانعدام التمييز الى مستوى من التمييز والادراك لا يصل الى درجة ادراك الشخص العاقل المميز وبالتالي فان هناك من فقهاء الشريعة من يعتمد في اقامة المسؤولية الجنائية على الاشخاص بحسب درجة تمييزهم بالاستناد الى عمرهم الزمني وبالتالي يمكن القياس على هذه الحالة بالنسبة الى المتخلفين عقليا . ففي الشريعة يُعد الصبي غير مميز مادام لم يبلغ سنه سبع سنوات فاذا ارتكب اية جريمة قبل بلوغه السابعة لا يعاقب عليها جنائيا ولا تأديبيا ، فهو لا يحد اذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه اذا قتل غيره او جرحه ، ولا يعزر ويمكن ان نقيس عليها حالة المتخلف عقليا الذي لم يبلغ عمره العقلي سبع

([1]) انظر د. ابو زيد عبد الباقي مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٠٠ -١٠١.

([2]) انظر د. محمد ابو احسان ، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، الزرقاء، الاردن ، ١٩٨٧ ، ص٩٧-٩٨.

سنوات وارتكب جريمة ، فانه يسري عليه الحكم المذكور آنفاً. اما الصبي المميز في الشريعة وهو من اتم السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد ، فانه لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية ، فلا يحد اذا سرق او زنا مثلا ، ولا يقتص منه اذا قتل او جرح ، وانما يسأل مسؤولية تأديبية ، فيؤدب على ما يأتيه من جرائم ، والتأديب وان كان في ذاته عقوبة على الجريمة الا انه عقوبة تأديبية لا جنائية ، وان لا يوقع عليه من عقوبات التعزير الا ما يُعد تأديبا كالتوبيخ والضرب ، وهذه الحالة يمكن ان يقاس عليها ايضا حالة المتخلف عقليا الذي يمتلك قدرا من التمييز والادراك ويرتكب جريمة معينة فانه يمكن ان يطبق عليه الحكم السابق.[1]

وذهب البعض الى القول ان المسؤولية الجنائية تختلف باختلاف الجرائم وعقوبتها ففي جرائم الحدود وهي الجرائم التي تم تجريمها وتحديد عقوبتها بالنص فقد اجمع الفقهاء على ان عقوبات جرائم الحدود لا تطبق الا على البالغ العاقل المختار وان نقص الاهلية أي الادراك مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود ولكن تتخذ الاجراءات الوقائية والسبل الاصلاحية ضد الجاني حتى لا يتعود على هذه الجرائم من جهة ولا تتعرض مصالح الناس لتجاوزات ناقص الاهلية من جهة اخرى فناقص الادراك او التمييز كعديم الاهلية او التمييز في عدم المساءلة في جرائم الحدود لكن من حيث الاجراءات الاصلاحية فالتشديد يكون مع ناقص الاهلية اكثر مقارنة مع عديم الاهلية.[2]

---

(١) انظر د. عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص ٥١٤ – ٥١٥.

(٢) انظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المصدر السابق ، ص٦٥.

اما في جرائم القصاص وهي جرائم الاعتداء على الاشخاص أي على النفس وما دون النفس او بتعبير اخر جرائم الاعتداء على حياة الانسان وسلامته فهذه الجرائم تكون عقوبتها القصاص والا فالعقوبة هي الدية اذا تخلف القصد الجنائي، ولا خلاف بين فقهاء الشريعة من ان ناقص الاهلية لا يقع عليه القصاص ولكن لا يوجد مانع في الشريعة الاسلامية من ان يعاقب ناقص الاهلية المعتدي على حياة شخص او سلامته بعقوبة تأديبية او اصلاحية تتلاءم مع سلوكه الجرمي كما لا خلاف ايضا بين الفقهاء على وجوب الدية على عاقلة الجاني.[1] وذلك لعدم وجود قصد جنائي لانعدام الادراك الكامل الا ان الظاهرية ذهبوا الى القول ان لادية على عديم التمييز وان تصرفاتهم وتصرفات البهائم سواء، اما المالكية فقد انفردوا بالتفصيل في وجوب الدية في مال ناقص الاهلية او في مال العاقلة وذلك بان تكون الدية على العاقلة اذا بلغت ثلث مال الجاني فصاعدا وبخلاف ذلك تكون في مال الجاني ناقص الاهلية وهذا التفصيل لا يوجد له سند شرعي.[2]

اما جرائم التعزير فان تحديد عقوبتها يترك لولي الامر واما اثر نقص الاهلية في المسؤولية الجنائية عن جرائم التعزير فلا يعاقب ناقص الاهلية بنفس العقوبات المقررة

---

(1) العاقلة : هي من يحمل العقل ، والعقل هو الدية ، وسميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول ، فالعقل على هذا هو المنع لانهم يمنعون عن القاتل ، وعاقلة القاتل هم عصباته فلا يدخل فيها ذوي الارحام .

انظر عبد القادرة عودة ، المصدر السابق ، ص٥٨٢.

(2) انظر د. مصطفى الزلمي ، المصدر السابق ، ص٦٥ –٦٧.

لكامل الاهلية ويمكن ان يعاقب بعقوبات تأديبية او اصلاحية اخف ايا كانت طبيعتها.[1]

وخلاصة القول ان عديم الادراك والتمييز او ناقصهما اذا ارتكب أي جريمة من جرائم الحدود والقصاص فانه لا يعاقب بالعقوبة المقررة في الكتاب والسنة وانما يعاقب بعقوبة ذات طابع تأديبي واصلاحي ويذهب البعض الى القول بان هناك اشخاصاً يرتفع ادراكهم عن ادراك المجنون والمعتوه ولكنه اقل من ادراك الانسان الكامل وهم على ضعف ادراكهم سريعو الاندفاع ولكنهم حين يأتون الجريمة يأتونها وهم مميزون ومدركون لافعالهم ولكنه ادراك ناقص وهو لا يعفي من العقاب طبقا لقواعد الشريعة العامة وهو كذلك لا يعفي من العقاب في القوانين الوضعية ويرى بعض الشراح تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذورا ولكن البعض الاخر يرى تشديد العقوبة لان العقوبة الشديدة هي التي تردع امثال هؤلاء وتصرفهم عن ارتكاب الجرائم فقواعد الشريعة لا تسمح بالاخذ بفكرة التخفيف الا في جرائم التعازير اما جرائم الحدود والقصاص فلا يصح فيها تخفيف العقوبة ولا استبدال غيرها بها لخطورة هذه الجرائم واتصالها الشديد بحياة الاشخاص وامن الجماعة ونظامها.[2]

ومن الملاحظ ان هذا الرأي قد جاء بحكم مختلف عما جاء به فقهاء الشريعة من ان نقص الادراك او الاهلية يؤدي الى عدم معاقبة الجاني ناقص الادراك او التمييز بالعقوبات المقررة في جرائم الحدود والقصاص والتعزير واستبدالها باجراءات اصلاحية

---

(١) انظر د. مصطفى ابراهيم الزلمي ،المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص١٣٩ –١٤١.

(٢) عبد القادر عودة ، المصدر السابق ، ص٥٠٤ – ٥٠٥.

وتأديبية عوضا عنها وذلك الرأي هو الاكثر عدالة والاكثر صوابا لان ناقص الادراك او التمييز لا يمكن ان يعامل معاملة المميز العاقل في المسؤولية والعقاب.

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث في موضوع التخلف العقلي واثره في المسؤولية الجزائية ، توصلت الى نتائج عدة يمكن اجمالها فيما يأتي:

١-يقصد بالتخلف العقلي النقص في نمو العقل وتطوره ونضوجه فيؤدي الى نقص في الذكاء حتى ليعجز ناقص العقل من العيش مستقلا بنفسه او حماية نفسه ضد المخاطر ومن استغلال الاخرين له ، والاسباب المؤدية الى الاصابة به متعددة بعضها يصاب بها الجنين وبعضها تؤدي الى اصابة الطفل بعد ولادته ، وان التخلف العقلي لا يكون بدرجة واحدة في جميع الحالات وانما يكون على مستويات او درجات متفاوتة حسب مستوى الذكاء الذي يتمتع به الشخص وهو بصورة عامة لا يتعدى ٧٠ درجة ، وان التخلف العقلي يختلف عن حالة الجنون اذ ان لكل منهما اسبابه وانواعه واعراضه ، وان المصاب بالتخلف العقلي يمتلك نسبة من الادراك والتمييز مهما قلت لا تصل الى درجة الجنون الذي يؤدي الى انعدام العقل كما في حالة الجنون التام.

٢-تبين ضرورة التمييز بين المفهومين القانوني والطبي للعاهة العقلية بشكل عام ، وذلك لان المفهوم القانوني لا يعنى بما تكون عليه هذه العاهة من طبيعة مرضية او تحت اية طائفة من الامراض تنتمي ، وانما يهتم باستجلاء اعراضها وكشف درجة تأثيرها في الملكات الذهنية المكونة لقدرة الشخص على الادراك والاختيار.

٣–ان مصطلح الجنون ينضوي تحت مصطلح العاهة العقلية وليس مرادفا له وان ما ذهبت اليه التشريعات الجنائية من استخدام مصطلح الجنون كمصطلح عام وشامل يحيط بكل انواع الامراض العقلية والنفسية وللتعبير عن امتناع المسؤولية الجزائية هو محل انتقاد ، اذ ان لفظ الجنون في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الانسان.

٤–ان المشرع العراقي قد تبنى المعيار المختلط البيولوجي – النفسي في تحديد معيار الجنون المانع من المسؤولية الجنائية ، وهو معيار يشترط توافر العارض المرضي من جهة ، وافضائه الى انتفاء الاهلية الجنائية وانعدام القيمة القانونية للارادة من جهة اخرى، فالجنون او عاهة العقل لايعد في ذاته مانعا من المسؤولية الجنائية فاذا لم يترتب على كل منهما الفقد التام لعنصري الاهلية الجنائية الادراك والارادة او احدهما وقت ارتكاب الفعل فلا محل لامتناع المسؤولية الجنائية ، ويشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون او عاهة العقل ان يكون الجنون او عاهة العقل نافيا للاهلية الجنائية ، وان يكون الجنون او عاهة العقل معاصرا لارتكاب الفعل.

٥–ان العبرة في مجال نفي المسؤولية الجنائية او انقاصها يكون من خلال الاثر الذي يحدثه الخلل او العاهة العقلية او النفسية بغض النظر عن اسمها او وصفها ، فان كان من شأنها اضعاف العقل بشكل شديد على نحو يفقد المريض معه القدرة على ادراك ماهية افعاله او وجه الخطأ فيها بحيث تجعل القانون لا يعتد بعناصر المسؤولية المتوافرة لديه فلا تكون لها قيمة قانونية نتيجة لانعدام الادراك او الاختيار او النقص الحاد فيهما ، فان المصاب تمتنع مسؤوليته الجنائية وان تمتع بقدر ضئيل من الادراك او الاختيار لكن دون ما يتطلبه القانون للاعتداد به ، اما

اذا كان من شأن التخلف العقلي اضعاف العقل على نحو ينقص الوعي فحسب فانه يعد سببا من اسباب انقاص المسؤولية وتخفيف العقوبة.

٦- يعاب على التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية في بعض التشريعات تجاهلها وضعا لم يعد وجوده من الناحية العلمية محل شك ، الامر الذي يقتضي ادخال تعديل على احكام هذه المسؤولية بما يتفق مع النصيب المحدود من الاهلية لها ، فاكتمال القيمة القانونية للارادة رهن بتوافر التمييز وحرية الاختيار لها ، فاذا ورد النقص عليهما او على احدهما نال النقص حتما من القيمة القانونية للارادة ، ونشوء المسؤولية الجنائية الكاملة مرتهن باستكمال الارادة قيمتها القانونية ، فان نقصت هذه القيمة نقصت المسؤولية تبعا لذلك واستوجب ذلك تخفيف العقاب.

٧-ندعو المشرع العراقي الى انتهاج نهج محدد ذلك من خلال الزام القضاء باللجوء الى الخبرة الطبية عند التصدي لاثبات العاهة العقلية وذلك من اجل تفادي عدم استقرار القضاء الجنائي العراقي على نهج محدد عند مواجهته حالات الاشتباه في الحالة العقلية للمتهم وذلك لكي تكون قرارات المحكمة مستندة الى اسس علمية في تحديد كون المتهم مسؤولا ام غير مسؤول جنائيا.

٨-اتفق فقهاء الشريعة الاسلامية على ان الجنون الذي يعدم الادراك لا يبيح الفعل المحرم ، وانما يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام ادراكه ، الا ان هذا الاعفاء من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية ،اما نقص الادراك فانه لا يعفي من العقاب طبقا لقواعد الشريعة العامة ، وقد ذهب البعض الى انه يؤدي الى تخفيف العقوبة باعتبار الفاعل معذورا ، في

حين يرى البعض الاخر تشديد العقوبة من اجل ردع امثال هؤلاء عن ارتكاب الجرائم.

مراجع البحث :

اولا : الكتب

١–احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ،١٩٦٩.

٢–د. اكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان – الاردن ، ١٩٩٨.

٣–د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢.

٤–عبد الله العلايلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى ، دار الحضارة ، بيروت ، ١٩٧٤.

٥–عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، المجلد الاول ،مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٦–د. عبد المنعم الحفني ، موسوعة الطب النفسي ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٧–د. عبد المنعم الحفني ، موسوعة الطب النفسي ، المجلد الاول ، الطبعة الثانية ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٨–د. كامل السعيد ، الجنون والاضطراب العقلي واثره في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الاولى ، الجامعة الاردنية ، الاردن ، ١٩٨٦ – ١٩٨٧.

٩- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٠.

١٠-د. محمد ابو احسان ، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى، الزرقاء – الاردن ، ١٩٨٧.

١١-محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الاسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

١٢- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة العاشرة ، القاهرة ، ١٩٨٣.

١٣- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢.

١٤- د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون ، الجزء الاول ، بغداد ، ١٩٨٣.

١٥- د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٩٨.

١٦- د. مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧٩.

١٧ -د. لطفي الشربيني ، الطب النفسي والقانون ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.

١٨-د. محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، ط٢ ، ١٩٧٤.

١٩-د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠.

٢٠–د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، جـ١ ، النظرية العامة للجريمة ، ١٩٩٤.

٢١–د. محمد ابو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.

٢٢–د. محمود ابو زيد ، المعجم في علم الاجرام والاجتماع القانوني والعقاب ، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، ١٩٨٧.

٢٣–د. محمد رواس قلعة جي و د. حامد صادق قتيبي ، معجم لغة الفقهاء ، الطبعة الاولى ، دار النفائس، بيروت ، ١٩٨٥.

٢٤–د. عبد السلام التونجي ، موانع المسؤولية الجنائية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ١٩٧١.

٢٥–د. احمد عوض بلال ، الاثم الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨.

٢٦–د. السيد عتيق ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٧–د. جلال ثروت ، مشكلة المنهج في قانون العقوبات ، ١٩٧٨.

٢٨–د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، النظرية العامة للظروف المخففة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١.

٢٩–د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

ثانيا : الرسائل

١–حورية عمر اولاد الشيخ ، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣.

٢–نجلاء توفيق نجيب فليح ، تدخل عديم التمييز في احداث الضرر دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ،١٩٩٥.

٣–د. ندى سالم حمدون ملا علو ، اثر الامراض النفسية في التصرفات القانونية – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١.

ثالثا : البحوث

١–د. ابو زيد عبد الباقي مصطفى ، مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة السادسة ، كلية الحقوق – جامعة الكويت ، ١٩٨٢.

٢– د. جلال محمد ابراهيم ، الشذوذ العقلي والمسؤولية المدنية ، مجلة الحقوق ، العدد الاول ، السنة العاشرة ، جامعة الكويت ، ١٩٨٦.

رابعا : المجموعات القضائية والدوريات

١–عباس الحسني ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز ، المجلد الثاني.

٢– النشرة القضائية ، العدد الاول ، السنة الخامسة ، ١٩٧٦.

خامسا : الكتب الاجنبية

1- Liford Rees , Text Book of psychiatry, Exford University , 1996.

2- Decocq (A) : Droit penal general , Colin , 1971.

3- Pradel : Le Nouveau Code Penal , Partie general , 1994.

سادسا : القوانين

١–قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢–قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٣–قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٤–قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٥–قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٦–قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٧–قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩.

٨–قانون العقوبات المغربي لسنة ١٩٦٣.

٩–قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١.

١٠–قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠.

١١–قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢.

١٢–قانون العقوبات العقوبات الايطالي.

١٣–قانون العقوبات الالماني.

١٤–قانون العقوبات السويدي.

١٥–قانون العقوبات السويسري لسنة ١٩٣٧.

١٦– قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.